قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/549	3898/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/27هـ، الموافق 2022/06/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعين قد تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/09/03 هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى قرار المدعى عليها أعلاه، والمتضمن إيقاع غرامات مالية على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابق، وتفصيلها كالتالي: 1 - تغريم رئيس مجلس الإدارة/ المدعي الأول مبلغاً مقداره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال. 2 - تغريم كل من: أعضاء مجلس الإدارة/ المدعي الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والأستاذ/ (أ)، والسادس، والسابع، والثامن مبلغاً مقداره (200,000) مائتا ألف ريال. وذلك بدعوى تعطيلهم دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد أكثر من أربعة أشهر، بناءً على طلب عدد من المساهمين يملكون (...٪) من رأس المال الشركة، والمقدَّم إلى الشركة بتاريخ 2017/01/25م بطلب التصويت على: عزل مجلس الإدارة، وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد، إذ لم تتم الدعوة لانعقاد الجمعية إلا بموجب إعلان الشركة في موقع تداول، عن موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في يوم ...، وذلك بالمخالفة لحكم الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، استناداً إلى المادة (216) من ذات النظام. وإشارة إلى التظلم من قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه والمقدم إلى معالي رئيس المدعى عليها والمقيد بتاريخ 2020/11/10م (مرفق 2)، والمنتهي برفضه بموجب خطاب المدعى عليها بتاريخ 1442/05/14هـ الموافق 2020/12/29م (مرفق 3). وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات قد قضت بأنه: 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال:... ب – كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها'، وقضت المادة (216) من ذات النظام بأن: 'للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة'.

وحيث إن الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (25) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1426/06/02هـ قد قضت بأنه: '...، جـ – تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن المدعى عليها أو السوق ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر، د – تحدد لوائح وقواعد المدعى عليها الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها بشأن الشكوى والدعوى المقدمة لها، هـ – لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى المدعى عليها، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت المدعى عليها مقدِّم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة،...'. وحيث إن المادة (24) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد قضت بأنه: 'يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن المدعى عليها أو السوق أمام اللّجنة، تقديم التظلم إلى المدعى عليها خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء، ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة أو السوق'. فإن رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابق يتظلمون إلى مقام اللجنة من ذلك القرار، مستندين إلى الأسباب التالية: أولاً: أن هذا التظلم قد قدِّم إلى مقام اللجنة وفق النظام وخلال الآجال المحددة بموجب النصوص النظامية أعلاه، مما يتعين معه قبوله من الناحية الشكلية. ثانياً: أن المتظلمين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابق) لم يزودوا بنسخة من قرار المدعى عليها محل هذا التظلم، وبالتالي فإنهم لم يطلِّعوا على أسبابه، مما يجعله – على الأقل في نظرهم – قراراً غير مسبب، مما يكفي قضاءً للحكم ببطلانه، لاسيما وأن المتظلمين قد تقدموا إلى المدعى عليها بخطابهم بتاريخ 1438/08/07هـ الموافق 2017/05/03م (مرفق 4)، والذي أجابوا فيه بالتفصيل عن التهمة الموجهة إليهم، وأرفقوا بخطابهم جميع المستندات المثبتة لقيامهم بتطبيق أحكام نظام الشركات فيما يتعلق بدعوة الجمعية العامة للانعقاد بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة (...٪) من أسهم الشركة، بغرض التصويت على: حل مجلس الإدارة، وانتخاب مجلس إدارة جديد، ولم يتبينوا ما إذا كانت المدعى عليها قد ناقشت أو على الأقل اطلعت على خطابهم ومرفقاته قبل إصدار القرار محل هذا التظلم. ثالثاً: أن الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات قد اشترطت لتحقق مخالفة حكمها أن يكون المخالف: 1 - من أعضاء مجلس الإدارة، 2 - وقد تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها، 3 - وأن يكون فعله ذلك متعمداً، دون اشتراط مدة محددة لذلك التعطيل، وبناءً على حكم تلك الفقرة فإن مخالفة حكمها والعقوبة على ذلك تعد شخصيةً فقط فيمن تحققت فيه كل تلك الشروط، وبالتالي فليس للمدعى عليها أن تشمل بالعقوبة جميع أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبت لديها بصفة قطعية تحقق جميع تلك الشروط في

كل منهم، حتى على فرض التسليم بتحققها في بعضهم. رابعاً: أن الفقرة (2) من المادة (90) من نظام الشركات قد قضت بأنه: 'يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ -...، ب -...، ج -...، د - إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (...٪) من رأس المال على الأقل'. وبناءً على نص هذه الفقرة فإن المدعى عليها مسؤولة تماماً كمجلس إدارة الشركة عن دعوة الجمعية العامة للشركة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك خلال خمسة عشر يوماً فقط من تاريخ طلب عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل، إلا سادساً: بعد دراسة الشركة لطلب المساهمين ومرفقاته، تبين عدم وجود وكالة شرعية من المساهم (أ)، مما يجعل من طلب المساهمين طلباً غير نظامي لكونه مقدماً من مساهمين لا يملكون نسبة الـ(5٪) من رأس مال الشركة على الأقل بحسب اشتراط نظام الشركات في الفقرة (1) من المادة (90): '... وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك... عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل،...'، وقد كان مجلس الإدارة يستطيع أن يهمل طلب المساهمين غير مكتمل الشروط لكونه طلباً غير نظامي، إلا أن المجلس ممثلاً في العضو المنتدب ومن واقع حرصه الشديد على اتخاذ جميع الإجراءات النظامية قد بادر للمرة الثانية إلى إخطار وكيل المساهمين، والمدعى عليها بموجب خطابه المؤرخ في 1438/05/12هـ الموافق 2017/02/09م (مرفق 6)، وهذه المبادرة من المجلس تنفي عنه جملةً وتفصيلاً تعمد تعطيل دعوة الجمعية العامة. سابعاً: بتاريخ 1438/06/15هـ الموافق 2017/02/12م، تلقت الشركة من وكيل المساهمين بريده الإلكتروني المرفق به وكالة المساهم (أ) (مرفق 7)، وخلال يومين فقط، أخطر الرئيس التنفيذي للشركة المهندس/ (ب) المدعى عليها، باستكمال المستندات النظامية لطلب المساهمين بموجب خطابه بتاريخ 1438/06/17هـ الموافق 2017/02/14م (مرفق 8)، وخلال ... أيام فقط، قدمت الشركة بتاريخ ... دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد في يوم ... للتصويت على بنديّ جدول الأعمال الذين طلبهما المساهمون: 1 - حل مجلس الإدارة، 2 - انتخاب مجلس إدارة جديد، وقد تم قيد ذلك الطلب على موقع تداول. ثامناً: فوجئت الشركة برفض طلبها من قبل المدعى عليها، وبالتواصل مع المدعى عليها، وجهت بضرورة فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة لمدة أسبوعين قبل دعوة الجمعية للانعقاد، وضرورة إرفاق مستندات المرشحين، وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت حيال المقبولين منهم والمرفوضين، مع ضرورة بيان أسباب الرفض (مرفق 9). تاسعاً: بعد ثلاثة أيام فقط، بادرت الشركة في يوم ... الموافق ... إلى نشر إعلان الشركة عن فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة، إلا أن المدعى عليها قد طلبت من الشركة بموجب بريدها الإلكتروني المؤرخ في 2017/03/01م

(مرفق 10) تزويدها بأسباب عدم الالتزام بلائحة حوكمة الشركة فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وقد أجابت الشركة عن ذلك بموجب بريد إلكتروني في ذات التاريخ (مرفق 11) بالتأكيد على التزامها بلائحة حوكمة الشركات، إلا أن المدعى عليها قد طلبت من الشركة نشر إعلان تصحيحي يتوافق مع ما ورد في لائحة حوكمة الشركات، فاستجابت الشركة لذلك ونشرت إعلاناً تصحيحياً لشروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وإعادة فتح باب الترشيح خلال الفترة من تاريخ ... إلى تاريخ ... (مرفق 12). عاشراً: بتاريخ 2017/03/19م تقدَّمت الشركة بطلب جديد للموافقة على انعقاد الجمعية في يوم ...، وقد تم قيد الطلب في موقع تداول، إلا أن المدعى عليها قد وجَّهت بتعديل ذلك الطلب وفقاً لملاحظاتها (مرفق 13)، ومن تلك الملاحظات إجراء تعديلات على بعض بنود جدول الأعمال، ودمج جميع البنود في جدول أعمال واحد يناقش في اجتماع جمعية عامة غير عادية، فاستجابت الشركة لذلك وتقدمت بطلب جديد بعد تنفيذ الملاحظات، إلا أن المدعى عليها لم توافق أيضاً على الطلب الجديد معترضة على صياغة الإعلان، وعلى بند جدول الأعمال الخاص بتعاملات الشركة مع الجهات ذات العلاقة، وبند جدول الأعمال الخاص بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين، كما وجَّهت المدعى عليها بضرورة إضافة بند جديد للتصويت على القوائم المالية. حادي عشر: بتاريخ 2017/03/20م تلقت الشركة استفساراً من المدعى عليها عن سبب عدم التزام الشركة بالفقرة الثانية من المادة (131) من نظام الشركات، فردَّت الشركة بخطابها بتاريخ 1438/06/22هـ الموافق 2017/03/21م (مرفق 14) مؤكدةً على تقيدها بنص المادة، ومبديةً استعدادها لتنفيذ ما تراه المدعى عليها من قصور في ذلك، ثم تقدَّمت الشركة بطلب جديد للموافقة على عقد الجمعية العامة غير العادية للشركة، إلا أن المدعى عليها أوقفت نشر الإعلان بسبب إحالتها رد الشركة السابق إلى الإدارة القانونية بالمدعى عليها للفصل فيه، وطلبت المدعى عليها تأجيل مناقشة بند توزيع الأرباح إلى حين وصول رد الإدارة القانونية. ثالث عشر: بتاريخ 1438/07/02هـ الموافق 2017/03/30م تقدَّمت الشركة إلى المدعى عليها بخطابها (مرفق 15)، بشأن تأخر صدور الموافقة على جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة، وأن ذلك قد يتسبب في عدم تمكن الشركة من اعتماد تعديل نظامها الأساس وفقاً لنظام الشركات الجديد قبل الموعد المحدد من المدعى عليها لذلك (...) وطلبت الشركة استثنائها من ذلك التاريخ في حال تأخر موافقة المدعى عليها. رابع عشر: بتاريخ ... تقدمت الشركة بطلب جديد للموافقة على عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة في تاريخ ... وتم قيد الطلب في تداول، إلا أن المدعى عليها قد وجَّهت عدة مرات بتعديل الطلب كان آخرها بتاريخ 2017/04/27م (مرفق 16). خامس عشر: بتاريخ 2017/04/20م تلقَّت الشركة بريداً إلكترونياً من المدعى عليها تطلب

فيه تزويد المدعى عليها بآخر المستجدات حول دعوة الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد، فتم الرد عليها بموجب بريد إلكتروني في ذات التاريخ (مرفق 17) تم فيه توضيح مواعيد تسليم ملفات المرشحين بعد قفل باب الترشيحات، وموعد تقديم نتائج تقييم وفرز اللجنة للمرشحين، وتاريخ تقديم الطلب الجديد لعقد الجمعية العامة غير العادية. سادس عشر: بتاريخ ... تقدَّمت الشركة بطلب جديد للموافقة على انعقاد الجمعية العامة غير العادية في تاريخ ... وتم قيد الطلب في تداول، فتلقَّت الشركة بتاريخ 2017/05/04م بريداً إلكترونياً من المدعى عليها استفساراً عن سبب عدم إدراج بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية المطلوبة بتاريخ ...ضمن بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية المطلوبة بتاريخ ... (مرفق 18)، فردَّ العضو المنتدب على ذلك بموجب بريده الإلكتروني المؤرخ في 2017/05/08م (مرفق 19). سابع عشر: بتاريخ 2017/04/27م أرسلت الشركة إلى المدعى عليها بريداً إلكترونياً (مرفق 20) أرفقت فيه السير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وبتاريخ 2017/05/04م انعقدت لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة وقامت بدراسة ملفات المرشحين، وخَلُصت إلى قبول ملفات المرشحين المكتملة والذين تنطبق عليهم الشروط المعلن عنها. ثامن عشر: بتاريخ 2017/05/08م تم تزويد المدعى عليها بنسخة من محضر اجتماع اللجنة، فاستفسرت المدعى عليها عن سبب قبول أوراق أحد المرشحين رغم كونه ليس مساهماً في الشركة عند قفل باب الترشيحات بتاريخ 2017/04/12م، فردَّت الشركة على ذلك بأن المرشَّح المذكور كان مساهماً في الشركة في تاريخ قفل باب الترشيحات. تاسع عشر: بتاريخ 2017/05/15م صدرت توجيهات المدعى عليها إلى الشركة بإضافة بندين إلى جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية: أولاً: التصويت على عزل أعضاء مجلس الإدارة، ثانياً: التصويت على انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد (مرفق 21)، وبناءً عليه، قامت الشركة بتعديل جدول الأعمال ونشر ذلك للمساهمين في إعلان على موقع تداول ودعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، فصدرت موافقة المدعى عليها أخيراً على طلب الشركة انعقاد الجمعية العامة غير العادية، وعلى جدول أعمالها المتضمن تسعة عشر بنداً من بينها عزل أعضاء مجلس الإدارة، والتصويت على انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد. عشرون: بناءً على كل ما سبق، فإنه لا صحة مطلقاً لما نسب إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابق من تعمد تعطيل دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة وانعقادها أكثر من أربعة أشهر، حيث أن مجلس الإدارة ممثلاً في العضو المنتدب قد عمل كل ما في وسعه لدعوة الجمعية العامة للانعقاد بناءً على طلب المساهمين المالكين لنسبة (...٪) من رأس مال الشركة إلا أن المجلس مراراً وتكراراً قد اصطدم بعدم موافقة المدعى عليها على ذلك، وحتى على فرض أن هناك تعطيل في دعوة أو انعقاد الجمعية العامة للشركة، وحتى لو فرض وجود تعمد في ذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة

ليسوا كلهم قد تعمدوا ذلك. الطلبات: ولكل هذه الأسباب مجتمعة يلتمس المتظلمين (رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابق) إلغاء قرار المدعى عليها، بما يعيد الحق إلى نصابه".

وفي تاريخ 1442/09/13هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها في تاريخ 1442/10/18هـ، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: الدفع الشكلي: حيث قصد المدعي من إقامة دعواه التظلم من قرار المدعى عليها الصادر ضد 'المدعين' بتاريخ 2020/08/24م، القاضي بفرض غرامة مالية مقدارها (200,000) مائتا ألف ريال على كل منهم، لمخالفة الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات ('النظام')، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من النظام، وحيث كفل نظام السوق المالية حق التظلم ضد أي من القرارات الصادرة عن المدعى عليها، وذلك خلال المهل النظامية، وحيث إن المادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، نصَّت على أنه: 'في حالة صدور إخطار من المدعى عليها برفض التظلم أو مضيَ مدة التسعين يوماً التي نصّت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البتّ فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللّجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم'، وحيث إن الثابت من مرفقات الدعوى أن وكيل 'المدعين' تقدم إلى المدعى عليها بتظلمه ضد القرار بتاريخ 2020/11/10م، وقد أجابته المدعى عليها برفض ذلك الطلب بعد دراسة أسبابه ومبرراته بموجب كتابها بتاريخ 2020/12/29م (على النحو الوارد تفصيلاً في بند الوقائع من هذه المذكرة أدناه)، في حين أنه لم يتم قيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ("أمانة اللجان") إلا بتاريخ 2021/04/21م، تأسيساً على تاريخ القيد الوارد في الإحالة الواردة إلى المدعى عليها من أمانة اللجان، لاسيما أن التاريخ المُدَّون على لائحة الدعوى كان بتاريخ 2021/4/15م، الأمر الذي يظهر معه جلياً سقوط حق المدعين في التظلم ضد القرار وتحصنه من الاعتراض عليه، لمضي المدة النظامية للتظلم ضده، وذلك لتقدم وكيل المدعين إلى اللجنة بعد فوات المدة النظامية المحددة لتقديم التظلم. وبالتالي، فإن المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة عدم سماع الدعوى في ضوء ما أشير إليه أعلاه. ثانياً: الدفع الموضوعي: قبل تناول ما تضمنته لائحة الدعوى جواباً، نود أن نعرض لمقام لجنتكم الموقرة وقائع المخالفة المرتكبة من قبل المدعين، وذلك على التفصيل الآتي: قيام 'أعضاء مجلس الإدارة السابق' بتعطيل دعوة الجمعية العامة لشركة (أ) ('الشركة') لمدة تزيد عن أربعة أشهر من طلب عدد من مساهمي 'الشركة' بتاريخ 2017/01/25م والذين يمثلون ما نسبته (5٪) من أسهم 'الشركة' بدعوة الجمعية العامة العادية "للشركة" للتصويت على عزل مجلس إدارة 'الشركة' وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد، ولم توجِّه الدعوة للجمعية العامة العادية 'للشركة' من قبل

'أعضاء مجلس الإدارة السابق' بهذا الشأن إلا بتاريخ ...، حيث أعلنت 'الشركة' في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية 'تداول' بتاريخ ... عن الدعوة للجمعية العامة العادية والتي عقدت بتاريخ ... المتضمنة بنديّ عزل مجلس إدارة 'الشركة'، وانتخاب مجلس إدارة جديد. بتاريخ 2020/08/24م، أصدر المدعى عليها قراره ('القرار')، المتضمن فرض غرامة مالية على 'المدعين'، لمخالفتهم الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من ('النظام')، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من النظام. بتاريخ 2020/11/10م، تقدم وكيل 'المدعين' بالتظلم من القرار المشار إليه، وقد أجابته المدعى عليها في حينه برفض ذلك الطلب بعد دراسة أسبابه ومبرراته بموجب كتابها بتاريخ 2020/12/29م (مرفق1).

ثالثاً: المواد والنصوص النظامية ذات العلاقة: الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات التي نصت على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال:...'... ب - كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات التي نصت على أنه: 'للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة'. رابعاً: فيما يتعلق بما قدَّمه وكيل 'المدعين' من ادعاءات في لائحة الدعوى، فتجيب المدعى عليها عن ذلك على النحو الآتي: 1) ما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند 'ثانياً' من لائحة الدعوى من أنه لم يتم تزويد موكليه بنسخة من 'القرار' كونهم لم يطلعوا على أسبابه، ما يجعله – على الأقل في نظرهم – قراراً غير مسبب (كما يدعي)، مما يكفي قضاءً للحكم ببطلانه..إلخ، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل 'المدعين' بهذا الخصوص غير صحيح ويتنافى مع ما قامت به المدعى عليها من مخاطبة 'المدعين' بموجب كتبها رقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -) وتاريخ 2020/9/13م، وإبلاغهم بصدور القرار بحقهم (مرافق نسخ منها (مرفق2))، فضلاً عن أن كتب التبليغ الموجهة 'للمدعين' اشتملت بشكل مفصل وواضح على الواقعة محل المخالفة مع بيانٍ صريح للسند النظامي للمخالفة والعقوبة الصادرة بحقهم، أما إذا كان وكيل 'المدعين' يطعن في صحة 'القرار' لعدم تضمين الأسباب، فتود المدعى عليها أن توضح لمقام اللجنة الموقرة بأن ذلك يتنافى مع ما نصت عليه المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، والتي لم تشترط ذكر السبب عند فرض المدعى عليها للغرامة، ويتنافى أيضاً مع ما استقر عليه قضاءً لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في هذا الشأن، ومن ذلك ما صدر عنها في قرارها رقم (1587/ل. س/2018) وتاريخ 1440/04/04هـ الموافق 2018/12/11م، بقولها: 'أن النص على القرار الإداري

يكون لازماً إذا اشترط المنظم ذلك، وحيث لم تشترط المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية ذكر السبب عند فرض المدعى عليها للغرامة، فلا يكون ذلك لازماً النص عليه في قرارها'. وعليه، فإن عدم تضمين الأسباب في الكتب المرسلة 'للمدعين' لا يؤثر على صحة وسلامة القرار على اعتبار أن 'القرار' محل التظلم لم يتضمن بحد ذاته إغفالاً أو خطأ يجعله مشوباً بعيب جوهري يطعن في صحته، الأمر الذي يدحض ما أثاره وكيل 'المدعين' بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. 2) أما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في لائحة الدعوى من أن أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' السابق قد تقدَّموا إلى المدعى عليها بخطابهم بتاريخ 2017/05/03م، والذي أفادوا فيه بالتفصيل عن التهمة الموجهة إليهم، وأرفقوا بخطابهم جميع المستندات المثبتة لقيامهم بتطبيق أحكام نظام الشركات فيما يتعلق بدعوة الجمعية العامة للانعقاد بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة (...٪) من أسهم 'الشركة...، ولم يتبين لهم ما إذا كانت المدعى عليها قد ناقشت أو على الأقل اطلَّعت على خطابهم ومرفقاته قبل إصدار القرار محل هذا التظلم....إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بشأن تقدم المدعين إلى المدعى عليها غير صحيح، حيث إن الخطاب المذكور المقدم إلى المدعى عليها لا يخرج عن كونه خطاباً جوابياً جرى تقديمه من عضو مجلس إدارة الشركة (المدعي السابع) إلى المدعى عليها رداً على كتاب المدعى عليها الاستفساري - وليس من كافة أعضاء مجلس الإدارة كما ادعى بذلك وكيل المدعين، والذي جاء فيه أن الجمعية العامة العادية لم تنعقد آنذاك، وأن 'الشركة' سوف تتقدم بطلب لعقد الجمعية العامة العادية مرة أخرى بحسب ما هو موضح في الكتاب المشار إليه، الأمر الذي يدحض ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. 3) ما ذكره وكيل 'المدعين' في البند (ثالثاً) من لائحة الدعوى من أن الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات قد اشترطت لتحقق مخالفة حكمها أن يكون المخالف: 1 - من أعضاء مجلس الإدارة 2 - وقد تسبب في تعطيل الجمعية العامة أو انعقادها 3 - وأن يكون فعله ذلك متعمداً، دون اشتراط مدة محددة لذلك التعطيل، وبناءً على حكم تلك الفقرة فإن مخالفة حكمها والعقوبة على ذلك تعد شخصيةً فقط فيمن تحققت فيه كل تلك الشروط...إلخ، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين في مسألة التعطيل لا أثر له على قيام مسؤولية المدعين عن المخالفة محل الدعوى، ولا يتفق مع مقتضيات النص النظامي على اعتبار أن حكم الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من النظام جاء واضحاً ولا اجتهاد مع وجود النص، حيث نصَّت المادة النظامية على تجريم هذا الفعل وحددت العقوبة النظامية على من يثبت قيامه بهذا السلوك، أخذاً في الاعتبار أن الفقرة (د/2) من المادة (التسعين) من النظام أكدت على أن انقضاء (15) يوماً من تاريخ طلب المساهمين دون أن يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للجمعية العامة يجيز

للجهة المختصة دعوة الجمعية للانعقاد، وحيث إن انقضاء مدة (112) يوماً دون دعوة 'مجلس الإدارة السابق' الجمعية العامة للانعقاد يعد تعطيلاً لدعوة الجمعية العامة للانعقاد لا كما حاول وكيل المدعين إظهاره للجنتكم الموقرة، في حين أن عدم التزام المدعين بما ورد في النظام ظاهر من خلال التعطيل الذي استمر قرابة أربعة أشهر من طلب عدد من مساهمي 'الشركة' يمثلون ما نسبته (5٪) من أسهم 'الشركة' بتاريخ 2017/01/25م بدعوة الجمعية العامة العادية "للشركة" للتصويت على حل مجلس إدارة 'الشركة' وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد، حيث لم توجِّه الدعوة للجمعية العامة بهذا الشأن إلا بتاريخ ...، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار أن أول طلب 'للشركة' للموافقة على عقد جمعية عامة تتضمن على بنود للعزل وإعادة الانتخاب قُدم إلى المدعى عليها بتاريخ ، أي بعد ما يقارب الشهر من تقديم المساهمين طلب عقد الجمعية، فضلاً عن تقديم الشركة لعدة طلبات لم تستوف المتطلبات الخاصة بها، الأمر الذي يؤكد قيام مسؤولية المدعين عن المخالفة محل القرار ويدفع ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص. أما ما يتعلق بمبدأ شخصية العقوبة وعدم انطباقها على كافة المدعين في هذه الدعوى، فإن المدعى عليها تجيب عن ذلك بالقول بأن: الالتزام النظامي بدعوة الجمعية العامة للانعقاد يقع وجوباً على عاتق مجلس الإدارة، وذلك تأسيساً على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (التسعين) من نظام الشركات والتي نصت على أنه: '... وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل'، ويقع عبء إثبات دفع المسؤولية في ذلك على عضو مجلس الإدارة من أنه قام بكل ما يجب عليه كعضو للقيام بكافة الإجراءات التي تمنع كل ما من شأنه تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، وهو ما عجز وكيل المدعين عن إثباته في لائحة دعواه، فضلاً عن أن كافة الأعضاء –الذين قدموا إفادتهم إلى المدعى عليها من خلال وكيلهم الشرعي رداً على الكتب الاستفسارية التي أرسلتها المدعى عليها إلى 'أعضاء مجلس الإدارة السابق" للإفادة عن أسباب ومبررات تعطيل الدعوة لعقد الجمعية العامة لمدة تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ طلب مجموعة من مساهمي الشركة الذين يمثلون ما نسبته (5٪) من رأس المال بتاريخ 2017/1/25م - لم ينفوا علمهم بوجود طلب لعقد جمعية عامة تتضمن بنوداً لعزل مجلس الإدارة وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد، كما لم يتضح بذل أي منهم العناية اللازمة والواجبة التي تكفل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة بناءً على طلب المساهمين، ما يؤكد ذلك عدم تضمين محضر اجتماع مجلس إدارة 'الشركة' رقم (96) المنعقد بتاريخ 2017/04/19م ما يُشير إلى مداولة طلب المساهمين بالدعوة لانعقاد الجمعية في الاجتماع أو حتى التطرق إليه، وهو ما ينزل منزلة التعمد في التعطيل لا سيّما وأن لمجلس الإدارة نظاماً كافة الصلاحيات في إدارة شؤون 'الشركة' وفقاً للمادة (75) من النظام

التي تنص على أنه:'...يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها' و المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات ، التي تنص على أنه: '...يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها...'، ما يظهر معه جلياً للجنتكم الموقرة قيام مسؤولية المدعين عن المخالفة، وعدم وجاهة ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص. 4) ما ذكره وكيل ('المدعين') في البند (رابعاً) من لائحة الدعوى بأنه بناءً على الفقرة (2) من المادة (90) من نظام الشركات، من أن 'المدعى عليها مسؤولة تماماً كمجلس إدارة الشركة عن دعوة الجمعية العامة للشركة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك خلال خمسة عشر يوماً فقط من تاريخ طلب عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: صلاحية المدعى عليها في دعوة الجمعية العامة للانعقاد هي صلاحية جوازية تخضع لسلطة المدعى عليها وتقديرها، تأسيساً على ما هو منصوص عليه في الفقرة المشار إليها من النظام، وذلك في حال عدم دعوة المجلس للجمعية خلال الـ (15) يوماً من تاريخ الطلب، بماذا يبرر وكيل المدعين طلب الإعلان المقدم من الشركة بتاريخ 2017/2/23م والذي تم تقديمه بعد شهر من طلب المساهمين قبل فتح 'الشركة' لباب الترشيحات؟، فكيف يتصور طلب عقد جمعية عامة دون الإعلان عن الدعوة للراغبين للترشح لعضوية مجلس الإدارة من قبل "الشركة"؟، وما لاحظته المدعى عليها عندما أعلنت الشركة عن فتح باب الترشيحات من عدم التزام "الشركة" في إعلان فتح باب الترشح بالسياسات والمعايير الواردة في الفقرة (...) من لائحة حوكمة الشركة المعتمدة من الجمعية العامة العادية في اجتماعها الثاني والعشرين الذي عقد بتاريخ ...، وما قامت به المدعى عليها تباعاً من التواصل مع 'الشركة' وطلب بث إعلان تصحيحي يتوافق مع الفقرة النظامية المذكورة. ما يظهر معه بما لا يدع مجالاً للشك تعمد المدعين بتعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة من خلال تقديم طلبات غير مكتملة، أو تقديم طلبات لا تتوافق مع المتطلبات النظامية مما تطلب ممارسة المدعى عليها لمهامها وصلاحياتها لتصحيح ذلك، يؤكده تجاوب المدعى عليها المستمر وما قامت به من إجراءات حيال تقديم 'الشركة' لطلبات غير مكتملة ومخالفه لأنظمة ولوائح الشركة الداخلية كلائحة حوكمة الشركة، وما تبع ذلك من رفض الشركة لاستيفاء متطلبات التصويت الآلي، واستبعادها لبعض المرشحين دون وجه نظامي حتى نشر إعلان الدعوة للجمعية العامة للشركة مستوفياً للشروط والمتطلبات النظامية بناءً على توجيهات المدعى عليها المستمرة للشركة تجاه هذه الطلبات، وهو ما يؤكد صحة مسلك المدعى عليها ويدفع ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص جملة وتفصيلاً. 5) ما ذكره وكيل ('المدعين') في البنود (خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) في لائحة الدعوى من أن مجلس الإدارة لم يتعمد تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة. وأنها قامت بعدد من الإجراءات ممثلة في التواصل مع وكيل

المساهمين لاقتراح موعد لانعقاد الجمعية العامة للشركة وكذلك التواصل مع وكيل المساهمين بشأن عدم وجود وكالة شرعية من أحد المساهمين التي تنفي عنه جملة وتفصيلاً تعمد تعطيل دعوة الجمعية العامة...إلخ، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين حيال ما قامت به الشركة من إجراءات لا ينفي عن موكليه المسؤولية في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة لعدة اعتبارات نوردها للجنتكم الموقرة على النحو الآتي: أن التواصل مع وكيل المساهمين لاقتراح موعد لانعقاد الجمعية العامة للشركة والذي وافق عليه وكيل المساهمين، وكذا التواصل الذي تم مع وكيل المساهمين بشأن عدم وجود وكالة شرعية من أحد المساهمين ومن ثم قيام وكيل المساهمين تباعاً بتزويده بصورة منها لا تخرج عن كونها طلبات وإجراءات هدفها تعطيل دعوة الجمعية العامة، نظراً لأن تلبية هذه الطلبات لم يستغرق إلا أيام قليلة في حين استغرقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد أربعة أشهر تقريباً، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار الفارق الزمني بين طلب المساهمين لدعوة الجمعية للانعقاد والذي كان بتاريخ 2017/01/25م، وبين ما طلبه مجلس الإدارة من طلبات لاحقة من وكيل المساهمين بتاريخ 2017/02/09م وتاريخ 2017/02/12م، أي بعد مضي (17) يوماً من تقديم طلب المساهمين حيث ادعت الشركة عدم استيفاء طلب المساهمين للشروط النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات، والذي سيترتب عليه استبعاد حصة أحد المساهمين من إجمالي حصص المساهمين المتقدمين بالطلب، وطلب صورة طبق الأصل من الوكالة الشرعية للمساهم مصدقة من جهة رسمية أو أحد البنوك أو تزويد الشركة بأصل الوكالة، في حين أن الطلب كان مستوفياً للشروط النظامية والوكالة المقدمة كان يمكن التأكد منها عن طريق موقع وزارة العدل وفق ما ذكره لهم وكيل المساهمين، وأن جميع الإجراءات التي قام بها مجلس الإدارة في هذا السياق تؤكد تعمد تعطيل الدعوة للجمعية العامة وفق ما ورد في المراسلات التي تمت بين وكيل المساهمين والعضو المنتدب للشركة على نحو ما هو موضح في المرفق رقم (7) المرافق لصحيفة الدعوى، وهو الأمر الذي يؤكد تعمد مجلس الإدارة ومحاولته تعطيل عقد الجمعية عن طريق ادعاء عدم استيفاء المتطلبات النظامية وطلب صورة طبق الأصل من الوكالة الشرعية للمساهم. إن طلبات 'الشركة' المتكررة لعقد جمعية عامة بعضها خلت من بنود العزل وإعادة الانتخاب، فضلاً عن أن الطلبات التي جرى تضمينها على بنود (العزل وإعادة الانتخاب) لم تكن مستوفية للمتطلبات النظامية ابتداءً، ما يؤكد تعمد 'أعضاء مجلس الإدارة السابق' تعطيل السير في إجراءات الدعوة للجمعية العامة من خلال تقديم طلبات غير مكتملة وبعضها مخالف للوائح الشركة الداخلية المعتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة كاللائحة الداخلية لحوكمة 'الشركات'، ومن خلال رفض استيفاء متطلبات التصويت الآلي، بجانب استبعادها لبعض المرشحين دون وجه نظامي سليم، ما يؤكد مسؤولية 'أعضاء مجلس الإدارة

السابق' تعمد تعطيل الدعوة للجمعية العامة. استغرقت 'الشركة' للإعلان عن الدعوة للجمعية العامة من تاريخ طلب المساهمين ما يقارب (...) يوماً، وهي مدة لا تتسق بتاتاً مع المدد المتبعة في مثل هذا النوع من الطلبات. لم يتم التطرق في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2017/4/19م -وهو الاجتماع الوحيد المنعقد خلال الفترة - لطلب المساهمين بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة للتصويت على حل مجلس إدارة الشركة وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد، ما يؤكد مسؤولية 'أعضاء مجلس الإدارة السابق' تعمد تعطيل الدعوة للجمعية العامة. أقفل باب الترشيحات من قبل 'الشركة' بتاريخ 2017/4/12م، لانتهاء المدة المذكورة في إعلانها عن فتح باب الترشيحات، في حين لم تقدم 'الشركة' طلب عقد الجمعية المتضمن بنود العزل وإعادة التعيين إلا بتاريخ 2017/04/27م، أي بعد ما يقارب (...) يوماً من إقفال باب الترشيحات. ما يؤكد مسؤولية 'أعضاء مجلس الإدارة السابق' تعمد تعطيل الدعوة للجمعية العامة. ما تضمنته سجلات المدعى عليها الرسمية ونظام الجمعيات الإلكتروني، من تقديم 'الشركة' طلبات ناقصة إلى المدعى عليها غير مستوفية، ومن ذلك الطلب المقدَّم من الشركة بتاريخ 2017/2/23م والذي تم تقديمه بعد شهر من طلب المساهمين فضلاً عن عدم فتح 'الشركة' باب الترشيحات، فكيف يتصور طلب عقد جمعية عامة دون الإعلان عن الدعوة للراغبين للترشح لعضوية مجلس الإدارة؟، ما يؤكد مسؤولية 'أعضاء مجلس الإدارة السابق' تعمد تعطيل الدعوة للجمعية العامة. ما ذكره وكيل المدعين من مبررات ليس لها أي أثر في دفع مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة يفترض فيهم العناية وكل ما من شأنه الاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين فيها. استبعدت الشركة عدداً من المرشحين بعد الإعلان بتاريخ لأسباب تنطبق على عدد من المرشحين الآخرين الذين اعتمدوا من قبل لجنة الترشيحات ولم يتم استبعادهم، وهو ما يتبين معه التفاوت في قرارات لجنة الترشيحات والمكافآت. ما ذكره وكيل ('المدعين') في البنود (سابعاً) وحتى البند (عشرون) في لائحة الدعوى من أن مجلس إدارة الشركة بذل كل ما في وسعه لدعوة الجمعية العامة للانعقاد بناءً على طلب المساهمين المالكين لنسبة (...٪) من رأس مال الشركة إلا أن مجلس الإدارة قد اصطدم بعدم موافقة المدعى عليها على ذلك. فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين لا يخرج عن كونه كلاماً مرسلاً في تجاهل واضح لما قام به موكليه من سلوكيات تسببت في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة ودفع المسؤولية عنهم وإلقاء اللوم على المدعى عليها بأنها المتسبب كما يدعي في تعطيل الدعوة للجمعية العامة للشركة بناءً على طلب المساهمين، وهو الأمر الذي لا يتسق نظاماً مع المسؤوليات التي أنيطت بأعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة، ولا يتوافق بتاتاً مع الصلاحيات النظامية للمدعى عليها كونها تقوم بكافة المهام المناطة بها لتنظيم السوق وتحقيق العدالة والشفافية حفاظاً على السوق المالية

والمتعاملين فيه، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار السلوكيات التي قام بها المدعين لتعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة وفق ما تم الإشارة إليه أعلاه في البندين رقم (4) و (5) من هذه المذكرة، في حين حرصت المدعى عليها بشكل متواصل على توضيح ذلك للشركة في حينه، وطلب تصحيح تلك الطلبات حرصاً منها على تذليل العقبات واستيفاء المتطلبات بشكل ملائم تلافياً لتعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة، يؤكد ذلك سجل حالة الطلب (المرافق نسخة منه (مرفق3))، الأمر الذي يؤكد سلامة موقف المدعى عليها، وعدم صحة ما ادعاه وكيل المدعين بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. وبناءً عليه، تؤكد المدعى عليها أنّ قرارها محل التظلم بتاريخ كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أنّ القرار صدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإنّ المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/10/21هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/11/03هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بدفع المدعى عليها الشكلي، فإن التظلم إلى مقام اللجنة قد قدِّم بتاريخ 2021/01/31م الموافق 1442/06/18هـ، وقُيِّد برقم (- -)، ولم تُقبل الدعوى إلا بتاريخ 2021/04/21م الموافق 1442/06/24هـ وقد تم التأشير عليها بأنها مقدمة بتاريخ 2021/01/31م الموافق 1442/06/18هـ، وبالتالي فإنه لا صحة للدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها. ثانياً: فيما يتعلق برد المدعى عليها على دفع المدعين بعدم تزويدهم بنسخة من قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى وبالتالي عدم اطلاعهم على الأسباب التي بني عليها، ما يجعله – على الأقل في نظرهم – قراراً غير مسبب. فإن المدعين لم ينكروا تبلغهم – بموجب خطابات من المدعى عليها– بصدور قرار من المدعى عليها ضدهم، وإنما أنكروا اطلاعهم على ذلك القرار الصادر من المدعى عليها، وبالتالي عدم علمهم بالأسباب التي بني عليها. وأما عن رد المدعى عليها بأن المادة (59) من نظام السوق المالية لم تشترط ذكر السبب عند فرض المدعى عليها للغرامة، وهو ما استقر عليه قضاءً لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في هذا الشأن، فإن ذلك هو ذات ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) من أن الأصل: عدم اشتراط تسبيب القرار الإداري ما لم يشترطه النظام، لكن المحكمة الإدارية ذاتها قد استثنت من هذا الأصل القرار الإداري الذي يفرض جزاءً، كما هو حال قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى، إذ استقر قضاء المحكمة الإدارية على أن مثل هذا القرار لا يجوز اتخاذه إلا بعد تحقيق مع من سيوقع عليه الجزاء، وبناؤه بعد ذلك على أسباب سائغة من نتائج التحقيق، وأن مجرد عدم إجراء التحقيق، أو عدم تسبيب القرار، يعد سبباً كافياً لإلغاء مثل ذلك القرار الإداري، ومن الجدير بالذكر أن قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى لم يسبقه تحقيق مع من

أوقع عليهم الجزاء، كما أنه لم يبن على أسباب سائغة من نتائج التحقيق، وهو ما يجعله حقيقاً بالإلغاء بمجرد التظلم منه. ثالثاً: فيما يتعلق برد المدعى عليها – على دفع المدعين بما اشترطته الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات – بالتأكيد على أن حكم الفقرة واضح في تجريم الفعل وفي تحديد العقوبة النظامية، أخذاً في الاعتبار أن الفقرة (د/2) من المادة (90) من نظام الشركات أكدت على أن انقضاء (15) يوماً من تاريخ طلب المساهمين دون أن يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للجمعية العامة يجيز للجهة المختصة دعوة الجمعية للانعقاد. فإن المدعى عليها بهذا الرد تتجاهل إعمال نص الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات فيما يتعلق بالشروط المحددة في تلك الفقرة لمخالفة حكمها، والمتمثلة في (تعمد عضو مجلس الإدارة تعطيل انعقاد الجمعية)، بحيث أنه لا يجوز إيقاع العقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة ابتداءً إلا على من تحققت بحقه جميع تلك الشروط، وليس كما ذهبت إليه المدعى عليها – في ردها على دفع المدعين بشخصية العقوبة – من أن عبء إثبات دفع المسؤولية إنما يقع على عاتق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بإثبات قيامه بكل ما يجب عليه لمنع تعطيل دعوة الجمعية للانعقاد. وأما عمَّا ذكرته المدعى عليها: من أن الفقرة (د/2) من المادة (90) من نظام الشركات قد أكدت على أن انقضاء (15) يوماً من تاريخ طلب المساهمين دون أن يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للجمعية العامة يجيز للجهة المختصة دعوة الجمعية للانعقاد، فإنه حتى وإن كانت صلاحية المدعى عليها لدعوة الجمعية العامة للانعقاد خاضعة لسلطتها وتقديرها، فإن تصرف المدعى عليها بناءً على هذا النص دليل قطعي على براءة المدعين من دعوى (تعمدهم تعطيل انعقاد الجمعية)، وذلك لأن من صلاحيات المدعى عليها الموافقة من عدمها على دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، وبالنظر إلى أن طلب (5٪) من مساهمي الشركة دعوة الجمعية العامة للانعقاد لم يستكمل إلا بتاريخ 1438/06/15هـ الموافق 2017/02/12م بحسب تفصيله في البند (سابعاً) من صحيفة الدعوى، وأن تقدُّم الشركة بطلب موافقة المدعى عليها على دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد كان أول مرة بتاريخ ...، ولم تزل الشركة تتلقى ملاحظات وتوجيهات المدعى عليها على الدعوة وجدول أعمالها – على النحو المفصل في صحيفة الدعوى – إلى أن انتهى الأمر بموافقة المدعى عليها أخيراً على جدول أعمال الجمعية وطلب انعقادها في يوم ...، وبناءً على موافقة المدعى عليها تم الإعلان في موقع تداول، وإذا ما أخذنا في الاعتبار نص الفقرة (د/2) من المادة (90) من نظام الشركات، فإن السبب المباشر في عدم مبادرة المدعى عليها بنفسها – بصفتها الجهة المختصة – إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لأسباب تراها سائغة، وكذلك عدم موافقتها على طلبات الشركة المتكررة على دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إنما هو منحصر فقط في كونها ترى في الدعوة وجدول الأعمال ملاحظات لا زالت توجه باستكمالها إلى أن تمت موافقتها عليهما، وبذلك فإن المدعين

حتماً لم يتعمدوا تعطيل انعقاد الجمعية، وذلك لمبادرتهم أولاً بتقديم الدعوة إلى المدعى عليها في وقتها، ثم استكمالهم ملاحظات المدعى عليها وتوجيهاتها إلى أن انتهى الأمر بانعقاد الجمعية، وحاشا المدعى عليها أن تكون قد تقاعست – دون سبب نظامي – عن دعوة الجمعية بنفسها للانعقاد، أو تعطيل موافقتها على طلبات الشركة المتكررة ذلك. ختاماً: فيما عدا ما سبق، يتمسك المدعون (رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابق) بكل ما ورد في صحيفة دعواهم ومرفقاتها، كما يتمسكون بطلبهم: إلغاء قرار المدعى عليها، بما يعيد الحق إلى نصابه والعدالة إلى مجراها".

وفي تاريخ 1442/11/05هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها في تاريخ 1442/11/18هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تتمسك المدعى عليها بما أوردته من دفوع في مذكرتها السابقة المودعة لدى اللجنة الموقرة بتاريخ 2021/05/30م، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتحديداً ما يتعلق بالدفع الشكلي المشار إليه في البند (أولاً) من مذكرة المدعى عليها الجوابية المشار إليها أعلاه. ثانياً: في الموضوع: أود إفادة سعادتكم أنه بالاطلاع على مذكرة المدعين المشار إليها أعلاه، يتضح أنها لم تتضمّن في مجملها جديداً على ما سبق أن قدمه وكيل المدعين في لائحة دعواه، لاسيّما أن ما ذكره ليس له أثر في دفع مسؤولية موكليه عن المخالفة المرتكبة، وحفاظاً على وقت عدالة لجنتكم الموقرة، فإن المدعى عليها ستجيب على أبرز ما تضمنته المذكرة محل الرد، وذلك على النحو الآتي: 1) فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند 'ثانياً' من مذكرته من أن ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) من أن الأصل: عدم اشتراط تسبيب القرار الإداري ما لم يشترطه النظام، لكن المحكمة الإدارية ذاتها قد استثنت من هذا الأصل القرار الإداري الذي يفرض جزاءً، كما هو حال قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى، إذ استقر قضاء المحكمة الإدارية على أن مثل هذا القرار لا يجوز اتخاذه إلا بعد تحقيق مع من سيوقع عليه الجزاء، وبناؤه بعد ذلك على أسباب سائغة من نتائج التحقيق...، ...وأن قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى لم يسبقه تحقيق مع من أوقع عليهم الجزاء....إلخ، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل 'المدعين' بشأن تسبيب القرار الإداري هو تكرار لما سبق أن ذكره في لائحة الدعوى، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى جواب المدعى عليها ذي الصلة الوارد في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (رابعاً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/05/30م، أما ما ذكره وكيل المدعين من أن قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى لم يسبقه تحقيق فهو غير صحيح، حيث جرى الكتابة إلى 'المدعين' وسؤالهم عن المخالفة محل القرار وطلب تزويد المدعى عليها بأسباب ومبررات تعطيل الدعوة لعقد الجمعية العامة لمدة تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ طلب مجموعة من مساهمي 'الشركة'

الذين يمثلون ما نسبته (5٪) من رأس المال بتاريخ 2017/01/25م، وذلك بموجب كتب المدعى عليها بتاريخ 2020/03/02م، وإمهالهم لتزويد المدعى عليها بمبرراتهم حيال المخالفة المرتكبة، وقد تلقت المدعى عليها جواب الوكيل الشرعي لأعضاء مجلس إدارة 'الشركة'، وهم: (المدعين) بتاريخ 2020/03/12م، وتاريخ 2020/3/25م الجوابية لكتب المدعى عليها الاستفسارية المشار إليها، وجواب عضو مجلس إدارة 'الشركة' السابق/ المدعي الثاني بتاريخ 2020/03/08م، الأمر الذي يدحض ما أثاره وكيل المدعين ويؤكد على صحة مسلك المدعى عليها في هذا الجانب. 2) فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أن المدعى عليها تتجاهل إعمال نص الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات فيما يتعلق بالشروط المحددة في تلك الفقرة لمخالفة حكمها، والمتمثلة في (تعمد عضو مجلس الإدارة تعطيل انعقاد الجمعية)، بحيث أنه لا يجوز إيقاع العقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة ابتداءً إلا على من تحققت بحقه جميع تلك الشروط....إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بشأن الشروط المحددة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات ('النظام')، وتحديداً ما يتعلق بمسألة التعمد الثابتة بالدليل والحجة ضد موكليه، إذ يحاول وكيل المدعين بذلك لفت انتباه لجنتكم الموقرة عما سبق وأن أوضحته المدعى عليها في مذكرتها السابقة من ممارسات صادرة عن المدعين للحيلولة دون انعقاد الجمعية العامة، وأكدَّت عليه كذلك من خلال إيراد تفصيل لتلك الممارسات التي كانت سبباً مباشراً في عدم انعقاد الجمعية العامة للشركة على النحو الذي أوردته المدعى عليها في جوابها ذي الصلة المشار إليه في الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (رابعاً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/05/30م، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار اتجاه إرادة المدعين الظاهر في تعطيل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة من خلال عدم تضمين محضر اجتماع مجلس إدارة 'الشركة' رقم (- -) المنعقد بتاريخ 2017/04/19م، ما يُشير إلى مداولة طلب المساهمين بالدعوة لانعقاد الجمعية في الاجتماع أو حتى التطرق إليه (مرفق نسخة من محضر الاجتماع)، الأمر الذي يؤكد قيام مسؤولية المدعين عن المخالفة محل القرار ويدفع ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص. 3) ما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند 'ثالثاً' من مذكرته محل الرد من أن... الفقرة (د/2) من المادة (90) من نظام الشركات قد أكدت على أن انقضاء (15) يوماً من تاريخ طلب المساهمين دون أن يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للجمعية العامة يجيز للجهة المختصة دعوة الجمعية للانعقاد، فإنه حتى وإن كانت صلاحية المدعى عليها لدعوة الجمعية العامة للانعقاد خاضعة لسلطتها وتقديرها، فإن تصرف المدعى عليها بناءً على هذا النص دليل قطعي على براءة المدعين من دعوى (تعمدهم تعطيل انعقاد الجمعية)... وأن تقدم الشركة إلى المدعى عليها بأول طلب موافقة على دعوة

الجمعية العامة للشركة للانعقاد كان بتاريخ 2017/2/23م....إلخ، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين في هذه الجزئية ما هو إلا تأكيد على تحقق مسألة تعطيل دعوة الجمعية العامة للانعقاد من قبل موكليه، ويؤكد على ذلك الإجراءات الواردة في سجلات المدعى عليها (نظام الجمعيات الإلكتروني)، الذي سبق إرفاق نسخة منه للجنتكم الموقرة رفق مذكرة المدعى عليها الجوابية السابقة، والتي تبين بما لا يدع مجالاً للشك تعمد 'المدعين' تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة، من خلال إطالة أمد الانعقاد بتقديم طلبات متكررة لعقد جمعية عامة خلا بعضها من بنود العزل وإعادة الانتخاب، فضلاً عن أن الطلبات التي جرى تضمينها على بنود (العزل وإعادة الانتخاب) –على نحو ما أوضحته المدعى عليها في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (رابعاً) من مذكرتها الجوابية السابقة - لم تكن مستوفية للمتطلبات النظامية ابتداءً، مما يؤكد تعمد 'أعضاء مجلس الإدارة السابق' تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة بهدف تأخير إجراءات عزلهم وانتخاب مجلس إدارة جديد. أما ما يتعلق بما أشار إليه وكيل 'المدعين' في مذكرته محل الرد من أن أول طلب تقدَّم به 'المدعين' لعقد الجمعية العامة للشركة كان بتاريخ 2017/2/23م، فتود المدعى عليها التأكيد بأن هذا الطلب تم تقديمه بعد (شهر) من طلب المساهمين بتاريخ 2017/01/25م بالإضافة إلى أنه تم تقديمه دون أن يتم فتح باب الترشيحات للراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، إضافة إلى أنه تبين بعد أن تم الإعلان عن فتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة جديد بتاريخ ...، أنه لم يتم الالتزام بالسياسات والمعايير المعتمدة للشركة الواردة في الفقرة (...) من اللائحة الداخلية لحوكمة الشركة، وبعد تصحيح ذلك بتاريخ ...، وإقفال باب الترشيحات لانتهاء المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشيحات، قام 'المدعين' بعد الإعلان عن دعوة الجمعية العامة باستبعاد عدد من المرشحين لأسباب لا تنطبق على عدد من المرشحين الآخرين الذين اعتمدوا من قبل لجنة الترشيحات ولم يستبعدوا. وبعد التواصل مع الشركة أعادوا المرشحين المستبعدين، مما يتبين معه تعمد 'المدعين' تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة من خلال هذه الممارسات، علماً أن 'المدعين' قاموا بممارسات أخرى يمكن للجنتكم الموقرة الاطلاع عليها من خلال سجل الجمعيات المرفق بمذكرة المدعى عليها السابقة، وأما تذرُّع وكيل المدعين بعدم قيام المدعى عليها بتوجيه دعوة الجمعية العامة للانعقاد على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (د/2) من المادة (90) من النظام (كما يدعي بذلك وكيل المدعين)، فلا وجاهة له على اعتبار أن النص المشار إليه لم يلزم المدعى عليها بالدعوة وإنما ذلك خاضع لتقدير المدعى عليها وسلطتها التقديرية فضلاً عن أن ذلك ليس مسوغاً للمدعين في التخلي عن مسؤولياتهم المتطلبة وجوباً على نحو ما هو منصوص عليه نظاماً تأسيساً على ما جاء في الفقرة (1) من المادة (90) من النظام، والتي نصت على أنه:

'... وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل'، الأمر الذي يؤكد صحة مسلك المدعى عليها وعدم صحة ما ادعاه وكيل المدعين بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً.

4) فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند 'ثالثاً' من المذكرة محل الرد من أن.... السبب المباشر في عدم مبادرة المدعى عليها بنفسها – بصفتها الجهة المختصة – إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لأسباب تراها سائغة، وكذلك عدم موافقتها على طلبات الشركة المتكررة على دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إنما هو منحصر فقط في كونها ترى في الدعوة وجدول الأعمال ملاحظات لا زالت توجه باستكمالها إلى أن تمت موافقتها عليهما، وبذلك فإن المدعين حتماً لم يتعمدوا تعطيل انعقاد الجمعية، وذلك لمبادرتهم أولاً بتقديم الدعوة إلى المدعى عليها في وقتها...، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص غير صحيح، على اعتبار أن تكرار الطلبات المقدمة ليست مبرراً يدفع المسؤولية عن موكليه في عدم قيامهم بواجباتهم النظامية في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، لاسيّما وأن مسألة الاشتراطات والمتطلبات النظامية لدعوة الجمعية العامة للانعقاد أمر معلوم لدى المدعين بالضرورة باعتبارهم أعضاء في مجلس إدارة شركة مدرجة والذي يستوجب معها معرفتهم واطلاعهم على الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، بالإضافة إلى أن القصور المتكرر الوارد على الطلبات المقدمة -على نحو ما أكده وكيل المدعين - يؤكد مسألة التعمد ولا ينفيها عن المدعين، إذا ما أخذت اللجنة الموقرة في الاعتبار أن دعوة الجمعية العامة العادية 'للشركة' تتعلق بالتصويت على موضوع يهم المدعين بالدرجة الأولى لتعلقه بـ (حل مجلس إدارة 'الشركة، وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد)، الأمر الذي يعني أن تعطيل دعوة انعقاد الجمعية العامة للشركة يصب في مصلحة المدعين. وبالتالي، لا يمكن الركون إلى ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. وبناءً عليه، تؤكد المدعى عليها أنّ قرارها محل التظلم كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أنّ القرار صدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإنّ المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/11/18هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/11/27هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أنه فيما يتعلق بما ذكرته المدعى عليها في الفقرة (1) من البند (ثانياً) من مذكرتها، من أنها قد أجرت التحقيق اللازم مع المدعى عليهم من خلال الكتابة لهم وسؤالهم عن المخالفة محل القرار محل هذه الدعوى، وتلقيها جواب المدعين (ما عدا المدعي الثاني) عن طريق وكيلهم، وتلقيها جواب المدعي الثاني بنفسه، فإن المدعين لا ينازعون المدعى عليها في

كون ذلك يغني عن التحقيق، لكنهم يرون أن المدعى عليها لم تسبب قرارها محل هذه الدعوى بأسباب سائغة مما إجاباتهم، وهو ما يعني أن قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى غير مسبب على التفصيل الوارد في البند (ثانياً) من مذكرة المدعين السابقة المؤرخة في 1442/11/03هـ الموافق 2021/06/13م. ثانياً: أن طلب نسبة (5٪) من مساهمي الشركة دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وإن كان قد تم تقديمه بتاريخ 2017/01/25م إلا أنه لا يعد طلباً نظامياً إلا اعتباراً من تاريخ 1438/06/15هـ الموافق 2017/02/12م، وهو التاريخ الذي أرفق فيه مقدم الطلب وكالته عن أحد المساهمين، والذي بوجوده فقط تكتمل نسبة مقدمي الطلب (5٪) من مساهمي الشركة، وهي النسبة النظامية التي لا يحق لنسبة أقل منها تقديم ذلك الطلب، وبناءً عليه فلا يخفى على مقام اللجنة ولا على المدعى عليها أن الطلب قبل ذلك التاريخ الذي استكملت فيه الوكالات يعد كأن لم يكن. ثالثاً: أن الشركة قد تقدَّمت بطلب موافقة المدعى عليها على دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد بتاريخ ...، أي بعد (...) يوماً فقط من اكتمال المسوغات النظامية لطلب (5٪) من مساهمي الشركة دعوة الجمعية العامة للانعقاد. رابعاً: أن المدعى عليها – لأسباب ترها نظاميةً – استمرت برفضها الموافقة على طلبات الشركة المتكررة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد على أساس بعض الملاحظات والتوجيهات، إلى أن انتهى الأمر أخيراً بموافقتها على طلب الشركة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد في يوم ...، والذي تم الإعلان عنه في موقع تداول. خامساً: أن المدعى عليها إن كانت ترى إمكانية عقد الجمعية العامة للشركة نظاماً قبل تاريخ موافقتها عليه، ثم لم توافق على طلبات الشركة المتكررة ذلك، ولم تبادر من تلقاء نفسها بصفتها الجهة المختصة إلى دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد بناءً على حكم الفقرة (د/2) من المادة (90) من نظام الشركات، بعد (15) يوماً فقط من تاريخ طلب نسبة الـ(5٪) من مساهمي الشركة ذلك، فإن المدعى عليها في حقيقة الأمر هي من عطلت دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد وليس المدعين، والذين لم يكن لهم حول ولا قوة إلا الاستجابة لطلبات وملاحظات المدعى عليها المتكررة حتى وإن كانوا لا يتفقون مع المدعى عليها حول نظامية تلك الطلبات والملاحظات. سادساً: أنه لا أساس نظاماً ولا عرفاً لزعم المدعى عليها تعمد المدعين تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد؛ وذلك لأن التعمد إنما يكون لتحقيق هدفٍ ما، وبالنظر إلى حال المدعين فإن أياً منهم لم يحاول الاستفادة من ذلك التعطيل لشراء مزيد من أسهم الشركة لزيادة قوته التصويتية ضد قرار عزل مجلس الإدارة، بل على العكس من ذلك، فإن من استفاد من تأخر انعقاد الجمعية إنما هم نسبة الـ(5٪) من مساهمي الشركة (طالبي انعقاد الجمعية)، حيث قاموا بشراء مزيد من أسهم الشركة، والتي رجَّحت كفتهم ومن صوت معهم في الجمعية بالتصويت على قرار عزل أعضاء مجلس الإدارة. ختاماً: فيما عدا ما سبق، يتمسك المدعون بكل ما ورد في صحيفة دعواهم

ومرفقاتها، وكل ما ورد في مذكرتهم السابقة المؤرخة في 1442/11/03هـ الموافق 2021/06/13م، ويقصرون طلبهم فقط بـ: (إلغاء قرار المدعى عليها)، بما يعيد الحق إلى نصابه والعدالة إلى مجراها".

وفي تاريخ 1442/12/02هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها في تاريخ 1442/12/23هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تتمسك المدعى عليها بما أوردته من دفوع في مذكرتيها السابقتين المودعة لدى اللجنة الموقرة بتاريخ 2021/05/30م، وتاريخ 2021/06/27م، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها. ثانياً: في الموضوع: أود إفادة سعادتكم أنه بالاطلاع على مذكرة المدعين محل الرد يتضح أنها لم تخرج عن سابقتها، حيث لم تتضمّن في مجملها جديداً على ما سبق أن قدمه وكيل المدعين في لائحة دعواه، وليس له أثر في دفع مسؤولية موكليه عن المخالفة المرتكبة، وحفاظاً على وقت عدالة لجنتكم الموقرة، فإن المدعى عليها ستجيب على أبرز ما تضمنته المذكرة محل الرد، وذلك على النحو الآتي: 1) فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند 'أولاً' من مذكرته من أن المدعين يرون أن المدعى عليها لم تسبِّب قراره محل هذه الدعوى بأسباب سائغة، وهو ما يعني أن القرار محل هذه الدعوى غير مسبَّب على التفصيل الوارد في البند (ثانياً) من مذكرة المدعين السابقة.. إلخ، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل 'المدعين' بشأن تسبيب القرار الإداري هو تكرار لما سبق أن ذكره في لائحة الدعوى، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى جواب المدعى عليها ذي الصلة الوارد في الفقرة (1) من البند (رابعاً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/05/30م، والفقرة (1) من البند (ثانياً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/06/27م، فضلاً عن أن ما أوردته المدعى عليها في هذه الجزئية ينسجم مع المبادئ القضائية الصادرة عن اللجان، وتحديداً ما تضمنه القرار رقم (1587/ل.س/2018) لعام 1439هـ، الذي جاء فيه أن:'... العبرة في تقدير مشروعية السبب الذي بُني عليه القرار الإداري يكون بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استناداً إليه القرار المطعون فيه، وإذا ما استطاعت جهة الإدارة أن تثبت أن هذا السبب كان قائماً في تاريخ إصدار القرار وأنه كان بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره كان القرار بريئاً من عيب عدم قيامه على سبب. كون أن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها الإداري، وأن الأصل أن قرارها قام على أسباب سائغة'، وبالتالي، فلا وجاهة لما دفع به وكيل المدعين حيال تسبيب القرار المتظلم ضده. 2) فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند (ثانياً) من مذكرته من أن طلب نسبة (5٪) من مساهمي الشركة دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وإن كان قد تم تقديمه بتاريخ 2017/01/25م إلا أنه لا يعد طلباً نظامياً إلا اعتباراً من تاريخ 1438/06/15هـ الموافق 2017/02/12م، وهو التاريخ الذي أرفق فيه

مقدم الطلب وكالته عن أحد المساهمين، والذي بوجوده فقط تكتمل نسبة مقدمي الطلب (5٪) من مساهمي الشركة، وهي النسبة النظامية التي لا يحق لنسبة أقل منها تقديم ذلك الطلب، وبناءً عليه...،أن الطلب قبل ذلك التاريخ الذي استكملت فيه الوكالات يعد كأن لم يكن. فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بشأن عدم تحقق شرط النسبة المحددة لمقدمي الطلب لا يدفع المسؤولية النظامية عن موكليه، إذ أنه تم الرد على خطاب وكيل المساهمين من قبل المدعى عليه/ (المدعي السابع) بتاريخ 2017/01/30م، وقد جاء في الرد الآتي: '...كما أشير إلى المحادثة الهاتفية معكم وموافقتكم على اقتراحنا بأن يتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد يوم ...، لذا أدعوكم والمساهمين أو بعضهم الذين فوضوكم للاجتماع معنا في مقر الشركة في أسرع وقت ممكن لاتخاذ الخطوات اللازمة والكفيلة بتحقيق المطلوب بما يكفل تجاوز السلبيات لمثل هذه الحالات والتي تؤثر على استقرار الشركة ومساهميها'، ولم يتم الرد بعدم اكتمال المستندات إلا بتاريخ 2017/02/09م، وهو ما يؤكد إلى وجود النية لتعطيل الدعوة للجمعية العامة منذ ذلك الحين، ومن جانب آخر، فإنه بالافتراض جدلاً عدم تحقق النسبة النظامية إلا بتاريخ 2017/02/12م –كما يدعي بذلك وكيل المدعين - فنحن أمام طلب للانعقاد لم يتم استكماله وتوجيه الدعوة إلا بتاريخ ... - على نحو ما هو ثابت في وقائع هذه الدعوى وإقرار وكيل المدعين - إذا ما أخذت اللجنة الموقرة في الاعتبار ما تبع ذلك التاريخ (وما قبله) من ممارسات تسببت في تعطيل دعوة الجمعية العامة للانعقاد كان آخرها استبعاد عدداً من المرشحين بعد الإعلان لأسباب تنطبق على عدد من المرشحين الآخرين الذين اعتمدوا من قبل لجنة الترشيحات ولم يتم استبعادهم، على النحو الذي أوردته المدعى عليها تفصيلاً في جوابها ذي الصلة المشار إليه في الفقرة (3) من البند (رابعاً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/05/30م، والفقرة (2) من البند (ثانياً) مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/06/27م، الأمر الذي يدفع ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. 3) ما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعين" في البندين ' ثالثاً، ورابعاً' من مذكرته من أن الشركة قد تقدمت بطلب موافقة المدعى عليها على دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد بتاريخ ...، أي بعد (...) يوماً فقط من اكتمال المسوغات النظامية...، وأن المدعى عليها ظلّت ترفض الموافقة على طلبات الشركة المتكررة دعوة الجمعية العامة للانعقاد على أساس بعض الملاحظات والتوجيهات، إلى أن انتهى الأمر أخيراً بموافقتها على طلب الشركة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد...إلخ. فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين في هذه الجزئية ما هو إلا تأكيد إضافي لما سبق أشير إليه من تحقق قيام مسؤولية موكليه حيال تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، وذلك من خلال إطالة أمد الانعقاد بتقديم طلبات متكررة لعقد جمعية عامة لم تخلو من الملاحظات –على تأكيد

من وكيل المدعين في هذه الجزئية - كونها لم تكن مستوفية للمتطلبات النظامية ابتداءً، حيث أن السلوك المخالف قد تحقق بتوافر مسألة التعطيل من قبل المدعين بالنظر إلى جملة تلك الممارسات الصادرة عن المدعين دون النظر والالتفات لمحاولة وكيلهم غير المبررة في اختزال ذلك السلوك وتلك التصرفات الصادرة عن موكليه في الـ(...) يوم اللاحقة لقيد الطلب (كما يدعي)، كون المسؤولية النظامية للدعوة للانعقاد لا تنتهي بمجرد تقديم ذلك الطلب لجهة الاختصاص، ومن جهة أخرى، فإن التواصل مع وكيل المساهمين لاقتراح موعد لانعقاد الجمعية العامة للشركة والذي وافق عليه وكيل المساهمين، وما تبع ذلك من التواصل الذي تم مع وكيل المساهمين بشأن عدم وجود وكالة شرعية من أحد المساهمين، ومن ثم قيام وكيل المساهمين تباعاً بتزويده بصورة منها لا تخرج عن كونها طلبات وإجراءات هدفها تعطيل دعوة الجمعية العامة، نظراً لأن تلبية هذه الطلبات لم يستغرق إلا أيام قليلة في حين استغرقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد ... أشهر تقريباً، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار الفارق الزمني بين طلب المساهمين لدعوة الجمعية للانعقاد والذي كان بتاريخ 2017/01/25م، وبين ما تم طلبه من طلبات لاحقة من وكيل المساهمين بتاريخ 2017/02/09م وتاريخ 2017/02/12م، وبالتالي، لا وجاهة لما ادعاه وكيل المدعين بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً.

4) فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند 'خامساً' من المذكرة من أن المدعى عليها...، لم توافق على طلبات الشركة المتكررة ذلك، ولم تبادر من تلقاء نفسها إلى دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد بناءً على حكم الفقرة (د/2) من المادة (90) من نظام الشركات، ... وهي من عطلّت دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد وليس المدعين، والذين لم يكن لهم حول ولا قوة إلا الاستجابة لطلبات وملاحظات المدعى عليها.... إلخ. فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص هو تكرار لما سبق أن ذكره في البند (رابعاً) من لائحة الدعوى، والبند (ثالثاً) من مذكرته الجوابية اللاحقة لها، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى جواب المدعى عليها ذي الصلة الوارد تفصيلاً في الفقرة (4) من البند (رابعاً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/05/30م، والفقرة (4) من البند (ثانياً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/06/27م. 5) فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند 'سادساً' من المذكرة من أنه لا أساس لزعم المدعى عليها تعمد المدعين تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد؛ وذلك لأن التعمد إنما -كما يدعي - يكون لتحقيق هدف ما، وإن أياً من المدعين لم يحاول الاستفادة من ذلك التعطيل... وأن من استفاد من تأخر انعقاد الجمعية إنما هم نسبة الـ(5٪) من مساهمي الشركة (طالبي انعقاد الجمعية)....إلخ. فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص غير صحيح، كون دعوة الجمعية العامة العادية 'للشركة' تتعلق بالتصويت على موضوع يهم

المدعين بالدرجة الأولى لتعلقه بـ (عزل مجلس إدارة 'الشركة، وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد)، الأمر الذي يعني أن تعطيل دعوة انعقاد الجمعية العامة للشركة يصب في مصلحة المدعين بشكل مباشر لا كما حاول وكيل المدعين إثارته في هذه الجزئية من مذكرته، فضلاً عن أن مخالفة تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة أو انعقادها من المخالفات التنظيمية (الشكلية) التي يكفي لقيامها إتيان السلوك المخالف دون اشتراط تحقق المصلحة أو الاستفادة من المخالفة إضافة الى أن النص النظامي لم يشترط ذلك، ما يقتضي الالتفات عن ما أورده وكيل المدعين من أن أياً من المدعين لم يحاول الاستفادة من ذلك التعطيل، بالرغم من أن استفادة المدعين قد تحققت بما لا يدع مجالاً للشك من خلال تأخير وتعطيل انعقاد الجمعية العامة للشركة لتعلقها بإجراءات عزل المدعين من مجلس إدارة الشركة، إذا ما أخذت اللجنة الموقرة في الاعتبار استمرار المدعين بالقيام بعدد من الممارسات -لمدة قاربت الأربعة أشهر - كانت سبباً في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، وذلك على النحو الذي سبق بيانه تفصيلاً في جواب المدعى عليها ذي الصلة المشار إليه في الفقرة (3) من البند (رابعاً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/05/30م، والفقرة (2) من البند (ثانياً) مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/06/7م، الأمر الذي يدفع ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. وبناءً عليه، تؤكد المدعى عليها أنّ قرارها محل التظلم بتاريخ 2020/8/24م كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أنّ القرار صدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإنّ المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/12/24هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/01/06هـ، تضمنت الاكتفاء بما سبق تقديمه من جواب على مذكرات المدعى عليها.

وفي تاريخ 1443/01/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل عن كل من: المدعين الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، وحضرها ممثل المدعى عليها بموجب خطاب المدعى عليها بتاريخ 1441/04/22هـ. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعين هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تضمنته صحيفة الدعوى والمذكرات الواردة عبر النظام الآلي للجان الفصل في تاريخ 1442/11/03هـ وتاريخ 1442/11/27هـ، والمذكرة الواردة في تاريخ 1443/01/06هـ المتضمنة الاكتفاء بما سبق تقديمه، وأضاف أن المدعين طوال المدة المتهمين فيها بتعطيل الجمعية لم يحاولوا زيادة ما يملكونه من أسهم للتصويت على عدم عزلهم وذلك للاستفادة من فترة التعطيل. وبسؤال ممثل المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما جاء بالمذكرات الجوابية الواردة

عبر النظام الآلي للجان الفصل في تاريخ 1442/10/18هـ وتاريخ 1442/11/18هـ وتاريخ 1442/12/23هـ، وأضاف أن دعوة عقد الجمعية العامة للاجتماع للتصويت على بند عزل مجلس الإدارة وبند انتخاب مجلس إدارة جديد يهم المدعين في الدرجة الأولى فضلاً عن المدة الممتدة لانعقاد الجمعية والممارسات التي أوردتها المدعى عليها في مذكراتها المقدمة إلى الدائرة مع التأكيد على الدفع الشكلي الوارد في المذكرة الجوابية الأولى. وبسؤال وكيل المدعين عن تاريخ الوكالة الصادرة من المساهم في شركة (أ)/ مساهم (أ) لوكيلها للتقدم إلى الشركة بطلب عقد جمعية عامة للتصويت على بندي عزل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس إدارة جديد، أجاب بأنه سيقدِّم رده إلى الدائرة خلال (5) أيام مرافقاً له نسخة الوكالة المشار إليها، وقد وافقت الدائرة على منحه المهلة المطلوبة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "1 - أن وكالة المساهم/ (أ) (مرفق نسختها) لم تصدر إلا بتاريخ 1438/05/01هـ الموافق 2017/01/29م، وقد سبق إرفاق نسخة منها لمقام اللجنة (مرفق7) في صحيفة الدعوى. 2 - أن طلب وكيل المساهمين (بمن فيهم المساهم/ (أ)): عزل مجلس الإدارة، وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد قد قُدِّم إلى الشركة بتاريخ 2017/01/25م، قبل صدور وكالة المساهم/ (أ) وهو ما يعني أن وكيل المساهمين حال تقديمه ذلك الطلب فإنه لم يكن بعد وكيلاً عن نسبة (5٪) من مساهمي الشركة، والذين لا يحق نظاماً لنسبة أقل منهم تقديم طلب انعقاد الجمعيات العامة في الشركة بحسب نص المادة (90) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ. 3 - في الوقت الذي كان يحق فيه للمدعين (مجلس إدارة شركة (أ) السابق) الالتفات عن الطلب المشار إليه أعلاه باعتباره ليس نظامياً لعدم تحقق نسبة الـ(5٪)، إلا أن المدعين ومن منطلق حرصهم على مصالح المساهمين، وعدم تعطيل انعقاد الجمعية، فقد بادروا إلى التواصل مع وكيل المساهمين واخطاره بعدم نظامية طلبه، وبناءً على ذلك حصل وكيل المساهمين على تلك الوكالة الجديدة من المساهم/ (أ) وصار عندها فقط وكيلاً عن نسبة (5٪) من مساهمي الشركة. 4 - لم يقدِّم وكيل المساهمين وكالة المساهم/ (أ) إلى الشركة إلا بتاريخ 2017/02/12م، وبناءً عليه، وخلال عشرة أيام فقط، وجَّه المدعون (مجلس إدارة شركة (أ) السابق) بتاريخ ... الدعوة لانعقاد الجمعية، إلا أن المدعى عليها قد اعترضت، ولم تزل تعترض على دعوات المدعين المتكررة لانعقاد الجمعية إلى أن انتهى الأمر أخيراً بموافقة المدعى عليها على دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد بتاريخ ... والذي تم الإعلان عنه على موقع تداول. 5 - يلاحظ من الفارق الزمني بين تاريخي نشر الإعلان عن الدعوة في موقع تداول، وانعقاد الجمعية، ومن بعض

اعتراضات المدعى عليها على دعوة الجمعية للانعقاد لأسباب مثل: أ - ضرورة توفير خدمة التصويت الآلي للمساهمين للتصويت على بنود اجتماعات الجمعيات التي تنعقد اعتباراً من تاريخ 2017/04/01م. ب - ضرورة تحويل الجمعية من عامة عادية وهو ما طلبه وكيل المساهمين، إلى جمعية عامة غير عادية بغرض تعديل بعض بنود نظام الشركة الأساس. إلى غير ذلك من أمورٍ لا تعد جوهرية في طلب المساهمين: عزل مجلس الإدارة، وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد ، علاوة على أن من الأصلح للشركة ومساهميها تأجيل البت فيها إلى حين البت في استمرار مجلس إدارة الشركة، أو انتخاب مجلس إدارة جديد، لاسيما وأن مجلس الإدارة في حال عزله فإنه حتماً لا يحظى بثقة المساهمين للبت في تلك الأمور غير العاجلة. وفي إطار كل اعتراضات المدعى عليها على الدعوة لانعقاد الجمعية بأسباب ليست عاجلة، بل ومن الأصلح للشركة ومساهميها تأجيل البت فيها، فإن المدعى عليها هي من عطلَّت الدعوة لانعقاد الجمعية، وبالتالي انعقادها، وبالمخالفة لحكم المادة (90) من نظام الشركات. 6 - أناطت الفقرة (1) من المادة (90) من نظام الشركات فقط بمجلس الإدارة حق الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين، وألزمت ذات الفقرة المجلس بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل، وأجازت ذات الفقرة (1) لمراجع الحسابات الدعوة لانعقاد الجمعية إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه ذلك، ولم تعط ذات الفقرة (1) أي حق للجهة المختصة (المدعى عليها بالنسبة للشركات المدرجة) بالاعتراض لأي سبب على دعوة مجلس الإدارة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة، بينما منحت الفقرة (2) من ذات المادة للجهة المختصة فقط دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حالات منها:...، د - إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل. وبناءً على النصوص المشار إليها أعلاه، فإن اعتراضات المدعى عليها على دعوات مجلس الإدارة المتكررة لانعقاد الجمعية العامة للشركة ليس لها ما يبررها نظاماً، ولا يخفى على مقام اللجنة أن تلك الاعتراضات هي السبب الرئيس في تعطيل انعقاد الجمعية، وبالتالي فليس للمدعى عليها أن تتنصل منه، بل وتنسباً للمدعين بالمخالفة للحقيقة وواقع الحال. 7 - قضت الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات: ' كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها'، ومما يدل دلالة قاطعة على أن المدعين لم يتسببوا عمداً في تعطيل الدعوة لانعقاد الجمعية وبالتالي انعقادها ما يلي: أ -أنهم قد وجهوا دعوات متكررة لانعقاد الجمعية. ب - أن المدعى عليها هي من كانت تعترض على كل دعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة دون سند من نص المادة (90) من نظام الشركات. ج - أن معظم الأسباب التي

اعترضت المدعى عليها بموجبها على الدعوات المتكررة من المدعين لانعقاد الجمعية العامة للشركة لم تكن أسباباً جوهرية بالنسبة لطلب (5٪) من المساهمين: عزل مجلس الإدارة، وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد، بل ومن مصلحة الشركة ومساهميها تأجيل البت فيها إلى حين البت في استمرار مجلس الإدارة، أو انتخاب مجلس إدارة جديد. د - أن المدعين لم يحاولوا الاستفادة من فترة تعطيل الجمعية بشراء أسهم جديدة، أو حشد مساهمين للتصويت على عدم عزلهم. لكل ما سبق، يتمسك المدعون بكل ما سبق أن قدموه لمقام اللجنة، ويحصرون طلبهم فقط في: إلغاء قرار المدعى عليها)، بما يعيد الحق إلى نصابه والعدالة إلى مجراها".

وفي تاريخ 1443/01/23هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها في تاريخ 1443/02/21هـ، جاء فيها ما نصُّه: "إشارةً إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى المدعى عليها بتاريخ 2021/08/31م، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 2021/04/21م، والمقامة من وكيل رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابق ('المدعين/أعضاء مجلس الإدارة السابق')، ضد/ قرار المدعى عليها بتاريخ 2020/8/24م، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى المدعى عليها من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه، فإن المدعى عليها تود الإجابة بالآتي: أولاً: تتمسك المدعى عليها بما أوردته من دفوع في مذكراتها الجوابية السابقة المودعة لدى اللجنة الموقرة بتاريخ 2021/05/30م، وبتاريخ 2021/06/27م، بتاريخ 2021/08/02م، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها. ثانياً: التأكيد على ما سبق أن أوردته المدعى عليها للجنتكم الموقرة في الدفع الشكلي على التفصيل الوارد في البند (أولاً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/05/30م. ثالثاً: تلفت المدعى عليها انتباه مقام اللجنة بأن ما ذكره وكيل المدعين حيال وكالة المساهمة/ (أ) لا يغير في وقائع القضية، ولا يُعفي المُدعين من المسؤولية عن تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة، حيث أن الثابت بأن الوكالة الشرعية هي سند إضافي على التفويض المصدق من المساهمة/ (أ) مؤرخ في 2017/1/9م المرافق للطلب المقدم إلى الشركة من وكيل المساهمين بتاريخ 2017/01/25م؛ ما يؤكد تعطيل دعوة الجمعية العامة لمدة امتدت إلى حوالي (...) يوماً، ويدفع ما أثاره وكيل المدعين من أن وكيل المساهمين لم يكن وكيلاً عن نسبة (5٪) من مساهمي الشركة عند تقديمه الطلب بتاريخ 2017/1/25م. رابعاً: بالاطلاع على مذكرة وكيل المدعين محل الرد يتضح أنها لم تخرج عن سابقاتها، وليس لها أثر في دفع مسؤولية موكليه عن المخالفة المرتكبة محل الدعوى، وحفاظاً على وقت لجنتكم الموقرة، فإن المدعى عليها ستجيب على أبرز ما تضمنته المذكرة محل الرد، وذلك على النحو الآتي: 1. فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البنود (1 -2 -3) من مذكرته من أن وكالة المساهم/ (أ) لم تصدر إلا بتاريخ 2017/01/29م، وأن طلب وكيل

المساهمين (بمن فيهم المساهم/ (أ)): حل مجلس الإدارة، وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد قد قدم إلى الشركة بتاريخ 2017/01/25م، قبل صدور وكالة المساهم/ (أ) وهو ما يعني أن وكيل المساهمين حال تقديمه ذلك الطلب فإنه لم يكن بعد وكيلاً عن نسبة (5٪) من مساهمي الشركة، ... إلخ، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص هو تكرار لما سبق أن أورده في مذكراته السابقة والتي تم الرد عليها في حينه، ومنعاً للتكرار فإننا نحيل اللجنة الموقرة إلى ما أوردته المدعى عليها في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة (2) من البند (ثانياً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/08/02م، أما ما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين حيال الوكالة الشرعية للمساهمة/(أ)، فهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك مسألة تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، لاسيّما وأنه سبق لوكيل المساهمين إرفاق التفويض الخاص بالمساهمة -المؤرخ في 2017/01/09م - في طلبه المقدم إلى الشركة بتاريخ 2017/01/25م، فضلاً عن أن جواب الشركة على هذا الكتاب في 2017/1/30م تضمن التأكيد والموافقة على دعوة الجمعية العامة للشركة بتاريخ 2017/3/27م، حيث طلبت بموجبه الشركة من وكيل المساهمين الاجتماع مع ممثلي الشركة في مقر الشركة لاتخاذ الخطوات اللازمة والكفيلة بتحقيق المطلوب، ولم يتضمن الإشارة إلى عدم اكتمال مستندات الطلب المقدم من قبل وكيل المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، بل أكد كتاب الشركة المشار إليه صراحةً اكتمال الطلب والاتفاق بين وكيل المساهمين والشركة على تحديد موعد دعوة الجمعية العامة للشركة، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار ما تضمنه كتاب العضو المنتدب للشركة المؤرخ في 2017/2/9م، والذي تضمن تعطيل ما تم الاتفاق عليه بشأن تحديد موعد دعوة الجمعية العامة للشركة و ادعاء أن طلب حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد يعتبر غير مستوفٍ للشروط النظامية بسبب عدم تحقيق النسبة المحددة نظاماً في المادة (90/1) من نظام الشركات. (مرفق صورة من خطاب التفويض، وكتاب العضو المنتدب للشركة الجوابي لوكيل المساهمين المؤرخ في 30 -01 -2017م، وكتاب الشركة المؤرخ في 2017/02/09م). وبالتالي؛ يتضح لمقام لجنتكم الموقرة عدم صحة ما أورده وكيل المدعين بهذا الخصوص جملة وتفصيلاً، والتي تؤكد عدم قدرة المدعين في تقديم أي مبررات مقنعة تدفع المسؤولية عنهم تجاه ما هو ثابت بحقهم من مخالفات تمثلت في تعطيل عقد الجمعية لمدة امتدت إلى حوالي (112) يوماً. 2. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين في البند (4) من مذكرته من أن وكيل المساهمين لم يقدم وكالة المساهم/ (أ) إلى الشركة إلا بتاريخ 2017/02/12م، وأنه خلال عشرة أيام، وجَّه المدعون (مجلس إدارة شركة (أ) السابق) بتاريخ ... الدعوة لانعقاد الجمعية، إلا أن المدعى عليها قد اعترضت، ولم تزل تعترض على

دعوات المدعين المتكررة...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص هو تكرار لما سبق أن أورده في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من مذكرته السابقة، وتناولته المدعى عليها بالإجابة في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة (3) من البند (ثانياً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/08/02م، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار التناقض الذي يكتنف هذا الدفع من حيث المدة التي أوردها وكيل المدعين حيال توجيه موكليه لطلب دعوة الجمعية للانعقاد عندما ذكر في مذكرته السابقة بأنها (...) ليعود في هذه الجزئية من مذكرته محل الرد ليختزل هذه المدة بـ(...)، وفي كل الأحوال؛ فإن وكيل المدعين لم يقدم دفوعاً ملاقية لما سبق أن قدمته المدعى عليها حيال الفترة اللاحقة لتقديم طلب الدعوة لانعقاد الجمعية بتاريخ ...، وتعمّد وكيل المدعين في عدم مناقشة الممارسات الصادرة عن موكليه واختزال ذلك في الوكالة الشرعية المقدمة من وكيل المساهمين على نحو ما أشار إليه في هذا الدفع وجرى تناوله بالإجابة في البند (2) من هذه المذكرة، ما يؤكد للجنتكم الموقرة قيام مسؤولية المدعين عن تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد لمدة امتدت إلى حوالي (...) يوماً، الأمر الذي يستدعي الالتفات عن ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. 3. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين في البند (5) من مذكرته من أنه يلاحظ من الفارق الزمني بين تاريخي نشر الإعلان عن الدعوة في موقع تداول، وانعقاد الجمعية (قرابة الشهر)، ومن بعض اعتراضات المدعى عليها على دعوة الجمعية للانعقاد لأسباب مثل.. ضرورة توفير خدمة التصويت الآلي للمساهمين... وضرورة تحويل الجمعية من عامة عادية وهو ما طلبه وكيل المساهمين، إلى جمعية عامة غير عادية بغرض تعديل بعض بنود نظام الشركة الأساس إلى غير ذلك من أمورٍ لا تعد جوهرية في طلب المساهمين...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص غير صحيح، كون المدعى عليها لم تعترض أساساً على دعوة الجمعية للانعقاد، في حين أن عدم استيفاء المتطلبات (الجوهرية) في الطلبات المقدمة –إلكترونياً - لعقد الجمعية العامة للشركة التي لم تتضمن بنوداً لحل مجلس الإدارة وإعادة الانتخاب، فكيف لنا أن نسلِّم بعدم جوهرية الأسباب على نحو ما ساقه وكيل المدعين في هذا الدفع، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار أن الطلبات المتضمنة على بنود حل مجلس الإدارة وإعادة الانتخاب لم تكن أيضاً مستوفية المتطلبات النظامية ابتداءً، فمنها ما هو مخالف لأنظمة ولوائح الشركة الداخلية المعتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة كـ('اللائحة الداخلية لحوكمة 'الشركات')، دون إغفال أيضاً لمسألة رفض استيفاء متطلبات التصويت الآلي، بجانب استبعاد بعض المرشحين دون وجه نظامي سليم، فضلاً عن استمرار المدعين بالقيام بعدد من الممارسات -لمدة قاربت الأربعة أشهر - كانت سبباً في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، وذلك على النحو الذي سبق للمدعى عليها بيانه تفصيلاً في

جوابها ذي الصلة المشار إليه في الفقرة (3) من البند (رابعاً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/05/30م، والفقرة (2) من البند (ثانياً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/06/7م، الأمر الذي يدفع ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص جملة وتفصيلاً. وتود المدعى عليها بهذا الخصوص التأكيد لمقام لجنتكم الموقرة أن أغلب طلبات دعوة الجمعية العامة للانعقاد المقدمة من الشركة لم تكن متضمنه 'بند حل مجلس الإدارة وانتخاب مجلس إدارة جديد' ومنها على سبيل المثال لا الحصر الطلبات المقدمة بتاريخ 2017/3/19م، وتاريخ 2017/4/11م، وتاريخ 2017/4/18م، الأمر الذي يؤكد صراحة ثبوت مسؤولية المدعين عن تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد لمدة امتدت إلى حوالي (...) يوماً. 4. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين في البند (6) من مذكرته من أن الفقرة (1) من المادة (90) من نظام الشركات أناطت بمجلس الإدارة حق الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين، وألزمت ذات الفقرة المجلس بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل، وأجازت ذات الفقرة (1) لمراجع الحسابات الدعوة لانعقاد الجمعية إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه ذلك، ولم تعط ذات الفقرة (1) أي حق للجهة المختصة بالاعتراض لأي سبب على دعوة مجلس الإدارة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة،...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص هو تكرار لما سبق أن ذكره في البند (رابعاً) من لائحة الدعوى، والبند (ثالثاً) من مذكرته الجوابية اللاحقة لها، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى جواب المدعى عليها ذي الصلة الوارد تفصيلاً في الفقرة (4) من البند (رابعاً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/05/30م، والفقرة (4) من البند (ثانياً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/06/27م. 5 فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين في البند (7) من مذكرته من أن الفقرة (ب) من المادة (213) من نظام الشركات: 'كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها'، ومما يدل دلالة قاطعة على أن المدعين لم يتسببوا عمداً في تعطيل الدعوة لانعقاد الجمعية...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص هو تكرار لما سبق أن أورده في البند (سادساً) من مذكرته السابقة، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة إلى جواب المدعى عليها ذي الصلة الوارد تفصيلاً في الفقرة (5) من البند (ثانياً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/08/02م. وختاماً، تؤكد المدعى عليها للجنتكم الموقرة على جسامة المخالفة المرتكبة من قبل المدعين، وما ترتب من جراء المخالفة من إضرار بالشركة، كما تجدر الإشارة، بأنه خلال الفترة التي تفصل طلب المساهمين المذكور بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة -التي تم فيها التصويت على عزل أعضاء

مجلس الإدارة السابق - عقدت شركة (ب) – (شركة مساهمة غير مدرجة في السوق المالية السعودية – تابعة لشركة (أ) ('الشركة')،وبالتالي، لا يمكن الركون بأي حال من الأحوال إلى ما أثاره وكيل المدعين بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. وبناءً عليه، تؤكد المدعى عليها أنّ قرارها محل التظلم بتاريخ 2020/8/24م، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أنّ القرار صدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإنّ المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1443/02/28هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/03/04هـ، جاء فيها ما نصُّه: "يكتفي المدعون بالتعقيب على ما تضمنته مذكرة المدعى عليها المشار إليها أعلاه فقط بما يلي: أولاً: في البند (ثالثاً) من مذكرتها، ذكرت المدعى عليها أن الوكالة الشرعية الصادرة من المساهم/ (أ) بتاريخ 1438/05/01هـ لوكيلها ليست إلا سند إضافياً؛ وذلك لأن ذات الوكيل قد أرفق بطلبه (الدعوة لانعقاد جمعية عامة عادية لعزل أعضاء مجلس الإدارة، وانتخاب مجلس إدارة جديد) والمقدَّم للشركة بتاريخ 2017/01/25م التفويض المؤرخ في 2017/1/9م المصدق من بنك (أ) من المساهمة/(أ) لأخيها/ (ب) أخ المساهمة (أ)، ومرفق نسخته بمذكرة المدعى عليها. ومن الظاهر جلياً، أن ذلك المرفق بمذكرة المدعى عليها ليس إلا طلباً لدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد موقعاً من/ (ب) أخ المساهمة (أ) على أساس كونه وكيلاً شرعياً للمساهمة/(أ) ومصدقاً من بنك (أ)، إلا أن ذلك المرفق لا يتضمن أية إشارة إلى رقم أو تاريخ تلك الوكالة المزعومة، وبالتالي فإنه لا يخفى على مقام اللجنة ولا على المدعى عليها، أن ذلك المستند لا يثبت مطلقاً صدور أي توكيل من المساهمة/(أ) لا لأخيها/ (ب) أخ المساهمة (أ) ولا لمقدم الطلب. ثانياً: في البند (رابعاً) فقرة (1) من مذكرتها، ذكرت المدعى عليها أن جواب الشركة الموقع من العضو المنتدب في الشركة وعضو مجلس الإدارة المهندس/ (المدعي السابع) بتاريخ 2017/01/30م – على طلب (الدعوة لانعقاد جمعية عامة عادية لعزل أعضاء مجلس الإدارة، وانتخاب مجلس إدارة جديد) المقدَّم من وكيل المساهمين – قد تضمن الموافقة والتأكيد على دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد بتاريخ 2017/3/27م، دون أن يتضمن جوابه أيّة إشارة إلى عدم اكتمال مستندات الطلب. وهذا الذي ذكرته المدعى عليها وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يثبت تعمد المدعين تعطيل الجمعية العامة للشركة، وإنما يثبت حرص العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة في الشركة على تنفيذ تعليمات المجلس بسرعة الاستجابة لطلبات المساهمين، ولا يمنع ذلك من مطالبة وكيل المساهمين باستكمال مسوغات طلبه النظامية، وقد تبين للشركة قطعاً أن مقدمي ذلك الطلب لم يبلغوا نسبة الـ(5٪) من المساهمين، وهي النسبة التي اشترطها النظام لتقديم مثل ذلك الطلب، وبالتالي يتعين على

الشركة الالتزام بتطبيق النظام بالتمسك بذلك الشرط. ثالثاً: في البند (رابعاً) فقرة (3) من مذكرتها، ذكرت المدعى عليها أنها لم تعترض أساساً على دعوة الجمعية للانعقاد. ولئن كانت المدعى عليها لم تعترض صراحة على دعوة الجمعية للانعقاد، إلا أنها لم تأذن بنشر دعوات مجلس إدارة الشركة المتكررة لانعقاد الجمعية، ولأسباب لم تكن جوهرية بالنسبة لطلب الـ(5٪) من المساهمين (عزل مجلس الإدارة، وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد) بل إن من المصلحة الظاهرة للشركة ومساهميها تكمن في تأجيل مناقشة تلك الأمور والبت فيها إلى حين البت في استمرار مجلس الإدارة، أو انتخاب مجلس إدارة جديد. من جهة أخرى فإن المدعى عليها قد أغفلت حقها النظامي – بموجب الفقرة (2) من المادة (90) من نظام الشركات – في دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقادها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب ذلك من قبل عدد من المساهمين يملكون (5٪) على الأقل من رأس مال الشركة. وبالنظر إلى الأمرين السابقين فإن المدعى عليها في حقيقة الأمر وواقعه هي من عطلّت انعقاد الجمعية العامة للشركة. رابعاً: في الصفحتين (4) و(5) من مذكرتها، وبعد عبارة (وختاماً) ذكرت المدعى عليها كلاماً مرسلاً بشأن شركة (ب). وحيث أن تلك الشركة وإن كانت مساهمةً إلا أنها غير مدرجة في السوق المالية، وبالتالي فإن الاختصاص بالإشراف والرقابة عليها إنما ينعقد لوزارة التجارة لا لمقام المدعى عليها، كما أن الاختصاص القضائي بالفصل في المخالفات والمنازعات المتعلقة بها إنما ينعقد فقط للمحكمة الإدارية (الجهة القضائية المختصة) لا لمقام اللجنة. ختاماً: يتمسك المدعون بما ورد أعلاه، وبما تضمنته لائحة دعواهم، ومذكراتهم التعقيبية الأربع السابقة المؤرخة في 1442/11/03هـ، والمؤرخة في 1442/11/26هـ، والمؤرخة في 1443/01/07هـ، والمؤرخة في 1443/01/21هـ، ويحصرون طلبهم فقط في: إلغاء قرار المدعى عليها)، بما يعيد الحق إلى نصابه والعدالة إلى مجراها".

وفي تاريخ 1443/03/06هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثلها في تاريخ 1443/03/15هـ، جاء فيها ما نصُّه: "إشارةً إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى المدعى عليها بتاريخ 2021/10/12م، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 2021/04/21م، والمقامة من وكيل رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابق ('المدعين/أعضاء مجلس الإدارة السابق')، ضد/قرار المدعى عليها بتاريخ 2020/8/24م، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى المدعى عليها من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه، فإن المدعى عليها تود الإجابة بالآتي: أولاً: تتمسك المدعى عليها بما أوردته من دفوع في مذكراتها الجوابية السابقة المودعة لدى اللجنة الموقرة بتاريخ 2021/05/30م، وبتاريخ 2021/06/27م،

بتاريخ 2021/08/02م، وتاريخ 2021/9/28، تأسيساً على الدفوع والأسباب الواردة فيها. ثانياً: بالاطلاع على مذكرة وكيل المدعين محل الرد يتضح أنها لم تخرج عن سابقتها، ولم تتضمن أي دفوع جديدة يمكن أن تدفع المسؤولية عن تعمد موكليه تعطيل دعوة الجمعية العامة لشركة (أ)' الشركة' لمدة امتدت قرابة الـ (...) يوماً من طلب مساهمي الشركة الذين يمثلون (5٪) من رأس المال بدعوة الجمعية العامة العادية 'للشركة' للتصويت على عزل مجلس إدارة 'الشركة' وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد. وحفاظاً على وقت لجنتكم الموقرة، ستجيب المدعى عليها على أبرز ما جاء في مذكرة وكيل المدعين، وذلك على النحو الآتي: 1. فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعين' في البند (أولاً) من مذكرته أن التفويض المؤرخ في 2017/01/09م المصدق من بنك (أ) من المساهم (أ) لأخيها (ب) أخ المساهمة (أ) لا يثبت مطلقاً صدور أي توكيل من المساهم/(أ) لأخيها/ (ب) أخ المساهمة (أ)، ولا لمقدم الطلب...إلخ، فتود المدعى عليها أن تجيب عن ذلك بالقول بأن: ما ذكره وكيل المدعين لا يخرج عن كونه تكرار لما سبق أن أورده في مذكرته السابقة بشأن التفويض الصادر من المساهمة/ (أ). إلا أن المدعى عليها تود التأكيد على أن ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص لا يغير من سلامة وصحة التفويض الصادر من المساهمة/ (أ)، حيث أنه من الثابت وجود تفويض للمساهمة/ (أ) موقع من وكيلها الشرعي (ب) أخ المساهمة (أ) ومصدق من بنك (أ) يتضمن توكيل المحامي لمتابعة طلب عقد الجمعية العامة واتخاذ ما يراه مناسباً، مرفق في الطلب المقدم إلى الشركة بتاريخ 2017/1/25م والذي ردت عليه الشركة بكتابها المؤرخ في 2017/1/30م بالتأكيد والموافقة على دعوة الجمعية العامة للشركة. حيث طلبت الشركة الاجتماع مع وكيل المساهمين في مقر الشركة لاتخاذ الخطوات اللازمة الكفيلة بتحقيق المطلوب. وحفاظاً على وقت لجنتكم الموقرة ومنعاً للتكرار فإن المدعى عليها تحيل مقام اللجنة لجوابها ذي الصلة الوارد في الفقرتين (1) و (2) من البند 'رابعاً' من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/9/28م، والفقرة رقم (2) من البند 'ثانياً' من مذكرتها بتاريخ 2021/08/02م. 2. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين في البند (ثانياً) من مذكرته من أن جواب الشركة الموقع من العضو المنتدب في الشركة وعضو مجلس الإدارة المهندس (المدعي السابع) بتاريخ 2017/1/30م، لا يثبت تعمد المدعي تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة وإنما يثبت حرص العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة في الشركة على تنفيذ تعليمات المجلس بسرعة الاستجابة لطلبات المساهمين...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: الكتاب الجوابي للعضو المنتدب للشركة وما تضمنه هو مثال واحد من جملة من الممارسات التي كانت سبباً في تعطيل دعوة الجمعية العامة للانعقاد والتي أوردتها المدعى عليها لمقام اللجنة تفصيلاً في مذكراتها الجوابية السابقة، لولا أن وكيل المدعين يحاول جاهداً اختزال تلك الممارسات في محاولة لدفع

المسؤولية عن موكليه حيال مسألة التعمد في التعطيل، متجاهلاً أننا أمام ممارسات كانت سبباً في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد لمدة امتدت قرابة الـ (112) يوماً من طلب مساهمي الشركة والذين يمثلون (5٪) من رأس المال، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار أن الكتاب المشار إليه جاء بعد خمسة أيام من طلب المساهمين، ومنعاً للتكرار فإن المدعى عليها تحيل مقام اللجنة لما سبق أن أوردته في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة (1) من البند 'رابعاً' من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/9/28م. أما ما ذكره وكيل المدعين بأنه تبين للشركة أن مقدمي ذلك الطلب لم يبلغوا نسبة (5٪) من المساهمين وهي النسبة التي اشترطها النظام لتقديم مثل ذلك الطلب، فإن المدعى عليها تؤكد أن الطلب المقدم إلى الشركة بتاريخ 2017/1/25م يعتبر طلب مكتمل تم تقديمه إلى الشركة يتضمن قائمة بعدد (9) مساهمين، وعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، وإجمالي لعدد كافة المساهمين محل الطلب، و نسبة الأسهم من رأس المال والتي تمثل(...٪) من رأس المال، وبالتالي يتضح لمقام لجنتكم الموقرة أن 'وكيل المدعين' يحاول دفع المسؤولية عن موكليه من خلال ادعاء أن مقدمي ذلك الطلب لم يبلغوا النسبة النظامية المطلوبة، متجاهلاً وجود طلب مقدم بذلك يتضمن كافة تفاصيل مقدمي الطلب وعدد الأسهم التي يملكونها و الممارسات التي قام بها المدعين للشكيك في اكتمال الطلب بهدف تعمد تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة على النحو الذي أوردته المدعى عليها في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة رقم (5) من البند "رابعاً" من مذكرتها بتاريخ 2021/05/30م، والفقرة رقم (2) من البند 'ثانياً' من مذكرة المدعى عليها الجوابية بتاريخ 2021/08/02م. 3. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين في البند (ثالثاً) من مذكرته من أن المدعى عليها لم تعترض صراحة على دعوة الجمعية للانعقاد، إلا أنها لم تأذن بنشر دعوات مجلس إدارة الشركة المتكررة لانعقاد الجمعية، ولأسباب لم تكن جوهرية بالنسبة لطلب الـ(5٪) من المساهمين (عزل مجلس الإدارة، وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد)...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: المدعى عليها ليس لها مصلحة في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة. وأن 'المدعين' هم أصحاب المصلحة في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد لتضمنها بند عزلهم، وانتخاب مجلس إدارة جديد. في حين أن المدعى عليها تسعى إلى الحفاظ على مصالح الشركات ومساهميها وتأدية مهامها وصلاحيتها المناطة بها من خلال مراجعة الطلبات فضلاً على أن تلك الطلبات المقدمة تبين منها أنها طلبات غير مكتملة، أو طلبات لا تتوافق مع المتطلبات النظامية، والذي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك تعمد 'المُدعين' واتجاه إرادتهم نحو تعطيل دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وذلك على النحو الذي سبق أن أوضحته المدعى عليها في مذكراتها السابقة، ومنعاً للتكرار تحيل المدعى عليها مقام اللجنة لجوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة رقم (4) من البند 'رابعاً' من مذكرتها الجوابية

بتاريخ 2021/05/30م، والفقرتين رقم (3) و (4) من البند 'ثانياً' من مذكرتها بتاريخ 2021/08/02م. 4. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين في البند (رابعاً) من مذكرته بشأن شركة (ب) وأن الإشراف عليها من اختصاص وزارة التجارة وليس للمدعى عليها. وأن الاختصاص القضائي بالفصل في المخالفات والمنازعات المتعلقة بها إنما ينعقد فقط للمحكمة الإدارية وليس للجنة...، إلخ. فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول بأن: وكيل المدعين لم يقدم دفعاً يلاقي ما أثارته المدعى عليها بهذا الخصوص، وذلك لعدم تطرقه لما أوردته المدعى عليها فيما يتعلق بمسألة الاستفادة من مسألة التعطيل، فضلاً عن أنه لم ينفي وجود مصلحة لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة السابق في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، لاسيّما وأن ما جاء في ذلك دليل إضافي لما سبق أن قدمته المدعى عليها يؤكد على تعمد 'المدعين' تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد لتضمنها بند التصويت على عزلهم وانتخاب مجلس إدارة جديد، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار من أن أحد أهداف ذلك التعمد في التعطيل هو حماية لمصالح بعض أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابق في شركة (ب)، وذلك على النحو الذي أوضحته المدعى عليها تفصيلاً للجنتكم الموقرة في الصفحتين رقم (5) و(6) من مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/9/28م. وبناءً عليه، تؤكد المدعى عليها أنّ قرارها محل التظلم بتاريخ 2020/8/24م، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أنّ القرار صدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإنّ المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه من الطرفين، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو طلب رئيس وأعضاء مجلس إدارة -سابق - لشركة مدرجة في السوق المالية إلغاء قرارٍ صادرٍ عن المدعى عليها في شأن إيقاع غرامات مالية عليهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إن هذه الدعوى مقامة ضد المدعى عليها في شأن قرار المدعى عليها، وتظلَّم منه المدعون أمام المدعى عليها في تاريخ 1442/03/24هـ الموافق 2020/11/10م، وأبلغت المدعى عليها المدعين برفض تظلمهم بموجب كتابها بتاريخ 1442/05/14هـ الموافق 2020/12/29م، وقُيِّدت هذه الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/09/09هـ الموافق 2021/04/21م، وحيث دفعت المدعى عليها بسقوط حق المدعين في التظلم ضد القرار وتحصنه من الاعتراض عليه؛ لمضي المدة النظامية للتظلم ضده؛ وذلك

لتقدُّم وكيل المدعين إلى اللجنة بعد فوات المدة النظامية المحددة لتقديم التظلُّم، مستندةً في دفعها هذا إلى المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي تنص على أنه "في حالة صدور إخطار من المدعى عليها برفض التظلم أو مضي مدة التسعين يوماً التي نصّت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البتّ فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللّجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم"، فقد تبيَّن للدائرة أن وكيل المدعين قام بتقديم الدعوى إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/18هـ الموافق 2021/01/31م، إلا أن الدعوى لم تقيَّد إلا في تاريخ 2021/04/21م الموافق 1442/06/24هـ، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع، وقبول التظلم شكلاً لتقديمه في الموعد المحدد نظاماً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها، بعد إمهالهما الآجال الكافية لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعى عليها أصدرت قرارها بتاريخ 1442/01/05هـ الموافق 2020/08/24م ضد المدعين المتضمن فرض غرامة مالية مقدارها ثلاثمئة ألف (300,000) ريال على المدعى عليه الأول، وغرامة مالية مقدارها مئتا ألف (200,000) ريال على باقي المدعى عليهم؛ لمخالفتهم الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من النظام ذاته، وقد استندت المدعى عليها في قرارها المتظلم منه إلى قيام المدعين "أعضاء مجلس الإدارة السابق لشركة (أ)" بتعطيل دعوة الجمعية العامة العادية المراد عقدها لغرض التصويت على عزل مجلس إدارة الشركة وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك لمدة تزيد على ... أشهر من تاريخ طلب عدد من مساهمي الشركة يمثل ما نسبته (5٪) من أسهم الشركة؛ إذ قُدِّم الطلب من المساهمين في تاريخ 2017/01/25م، ولم توجَّه الدعوة للجمعية العامة العادية للشركة من قبل المدعين في هذا الشأن إلا في تاريخ ...، ولم تُعقد الجمعية العامة العادية للشركة إلا في تاريخ ...، أي بعد مضي مدة (...) يوماً.

وحيث يدعي وكيل المدعين عدم تزويد المدعى عليها لموكليه بنسخة من القرار محل التظلم، في حين دفعت المدعى عليها بتبليغهم بالقرار مع بيان أوجه المخالفة المنسوبة إليهم، والسند النظامي للمخالفة والعقوبة الصادرة في حقهم، وذلك بموجب كتبها رقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، ورقم (- -)، وتاريخ 2020/9/13م، ولم يقدِّم وكيل المدعين ما ينفي صحة ذلك، فإنه يتعين على الدائرة الالتفات عن هذا الادعاء.

وحيث طعن وكيل المدعين بعدم مشروعية القرار لعدم تضمينه الأسباب التي بُني عليها؛ ذلك أن قضاء المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) استقر من حيث الأصل على عدم اشتراط تسبيب القرار الإداري ما لم يشترطه النظام، لكن المحكمة الإدارية ذاتها استثنت من هذا

الأصل القرار الإداري الذي يفرض جزاءً، وأن مثل هذا القرار لا يجوز اتخاذه إلا بعد تحقيق مع من سيوقع عليه الجزاء، وبنائه بعد ذلك على أسباب سائغة من نتائج التحقيق، وأن مجرد عدم إجراء التحقيق، أو عدم تسبيب القرار، يُعدّ سبباً كافياً لإلغاء مثل ذلك القرار الإداري، ومن الجدير بالذكر أن قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى لم يسبقه تحقيق مع من أوقع عليهم الجزاء، إضافة إلى أنه لم يُبن على أسباب سائغة من نتائج التحقيق، وهو ما يجعله حقيقاً بالإلغاء بمجرد التظلم منه، في حين دفعت المدعى عليها بأن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية لم تشترط ذكر السبب عند فرض المدعى عليها للغرامة، وهو ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في هذا الشأن، فإنه باطلاع الدائرة على القرار محل الدعوى لم تجد فيه ما يستوجب اشتماله على أسبابه فضلاً عن أنه تبيَّن أن الكتب التي قدّمتها المدعى عليها للرد على المدعين -تم تزويد وكيل المدعين بنسخة منها - تضمنت إيضاحاً ووصفاً لما وقع فيه المدعون من مخالفات، وأشير فيه إلى النصوص النظامية محل المخالفة، والمستند النظامي في إيقاع الغرامة عليهم.

وأما فيما يتعلق بما أورده وكيل المدعين ضمن أسباب الطعن في القرار من أن موكليه لم يتعمدوا القيام بالمخالفة المنسوبة إليهم، باعتبار أن التعمد إنما يكون لتحقيق هدفٍ أو مصلحة وهو ما لم يتوافر في حقهم، وقد دفعت المدعى عليها بأن المدعين "أعضاء مجلس الإدارة السابق لشركة (أ)" قاموا بتعطيل دعوة الجمعية العامة العادية المراد عقدها لغرض التصويت على عزل مجلس إدارة الشركة وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك لمدة تزيد على ... أشهر من تاريخ طلب عدد من مساهمي الشركة يمثل ما نسبته (5٪) من أسهم الشركة؛ إذ قُدِّم الطلب من المساهمين في تاريخ 2017/01/25م، ولم توجَّه الدعوة للجمعية العامة العادية للشركة من قبل المدعين في هذا الشأن إلا في تاريخ ...، ولم تُعقد الجمعية العامة العادية للشركة إلا في تاريخ ...، أي بعد مضي مدة (...) يوماً، وأن ذلك لا يتفق مع مقتضيات النص النظامي على اعتبار أن حكم الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام جاء واضحاً ولا اجتهاد مع وجود النص، فقد نصَّت المادة النظامية على تجريم هذا الفعل وحددت العقوبة النظامية على من يثبت قيامه بهذا السلوك، أخذاً في الاعتبار أن الفقرة (د/2) من المادة (التسعين) من النظام أكدت أن انقضاء (15) يوماً من تاريخ طلب المساهمين دون أن يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للجمعية العامة يجيز للجهة المختصة دعوة الجمعية للانعقاد، وحيث إن انقضاء مدة (...) يوماً دون دعوة "مجلس الإدارة السابق" الجمعية العامة للانعقاد يُعدّ تعطيلاً لدعوة الجمعية العامة للانعقاد لا كما حاول وكيل المدعين إظهاره للجنتكم الموقرة، إذا ما أخذ في الاعتبار أن أول طلب "للشركة" للموافقة على عقد جمعية عامة تضمَّن بنوداً لعزل مجلس الإدارة وإعادة الانتخاب قُدِّم إلى المدعى عليها بتاريخ ...، أي بعد ما يقارب مدة ... من تقديم المساهمين طلب

عقد الجمعية، فضلاً عن تقديم الشركة لعدة طلبات لم تستوف المتطلبات الخاصة بها، وأن مجلس إدارة الشركة مع علمه بطلب عقد اجتماع الجمعية العامة إلا أنه لم يتم التطرق إليه في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في تاريخ 2017/4/19م، الأمر الذي يؤكد قيام مسؤولية المدعين عن المخالفة محل القرار ويدفع ما أثاره وكيل المدعين في هذا الخصوص. وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من حجج في هذا الشأن، يتبين لها حقيقة التأخير الذي تم من أجل عقد اجتماع الجمعية العامة للشركة، وبالنظر إلى تعدد طلبات انعقاد الجمعية العامة من قبل مجلس إدارة الشركة وتكرار الملاحظات من قبل المدعى عليها على هذه الطلبات لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية -وهو ما لم ينكره وكيل المدعين -؛ إذ ثبت للدائرة عدم معارضة مجلس إدارة الشركة لهذه الملاحظات وقيامه في كل مرة بتعديل الطلب والاستجابة لما تطلبه المدعى عليها، وبالنظر إلى أن المدعين وهم أعضاء مجلس إدارة شركة مدرجة في السوق المالية يفترض فيهم الاطلاع والمعرفة المباشرة بالأحكام النظامية والتنظيمية والتعليمات التي تحكم مثل هذا الموضوع، فضلاً عن أن بإمكانهم الحصول على هذه الأحكام من خلال الإدارات الداخلية ذات العلاقة في الشركة، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم وجاهة ما ساقه وكيل المدعين من أسباب في هذا الشأن، وتلتفت عنه الدائرة.

وأما ما أثاره وكيل المدعين في شأن مبدأ شخصية العقوبة، وعدم جواز انطباقها على جميع المدعين في هذه الدعوى، وأنه لا يجوز إيقاع عقوبة على عضو مجلس إدارة لم تثبت بصفة قطعية مخالفته وتحقق عدد من الشروط مجتمعة في حقه، ومنها: تسببه في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها، وأن يكون فعله لذلك متعمداً، وما دفعت به المدعى عليها من أن الالتزام النظامي بدعوة الجمعية العامة للانعقاد يقع وجوباً على عاتق مجلس الإدارة، وذلك تأسيساً على الفقرة (1) من المادة (التسعين) من نظام الشركات التي نصت على الآتي: "... وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل"، ويقع عبء إثبات دفع المسؤولية في ذلك على عضو مجلس الإدارة من أنه قام بكل ما يجب عليه كعضو للقيام بجميع الإجراءات التي تمنع كل ما من شأنه تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، وهو ما عجز وكيل المدعين عن إثباته في لائحة دعواه، فضلاً عن أن جميع الأعضاء -الذين قدموا إفادتهم إلى المدعى عليها من خلال وكيلهم الشرعي رداً على الكتب الاستفسارية التي أرسلتها المدعى عليها إلى "أعضاء مجلس الإدارة السابق" للإفادة عن أسباب ومبررات تعطيل الدعوة لعقد الجمعية العامة لمدة تزيد على ... أشهر من تاريخ طلب مجموعة من مساهمي الشركة في تاريخ 2017/1/25م - لم ينفوا علمهم بوجود طلب لعقد جمعية عامة تتضمن بنوداً لعزل مجلس الإدارة وإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد، كذلك لم يتضح بذل أي منهم العناية اللازمة

والواجبة التي تكفل الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للشركة بناءً على طلب المساهمين، وما يؤكد ذلك عدم تضمين محضر اجتماع مجلس إدارة "الشركة" المنعقد بتاريخ 2017/04/19م ما يُشير إلى مداولة طلب المساهمين الدعوة لانعقاد الجمعية في الاجتماع أو حتى التطرق إليه ...، ما يظهر معه جلياً قيام مسؤولية المدعين عن المخالفة، وعدم وجاهة ما ذكره وكيل المدعين بهذا الخصوص، لذا فإن الدائرة ترى أنه في ضوء ما قدم من الطرفين في هذا الشأن، تبين أن أياً من المدعين لم يقدم ما يثبت قيامه بواجبه حيال دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد بناءً على طلب المساهمين المشار إليه، أو على الأقل أن يتحفظ على ذلك في محضر اجتماع مجلس إدارة "الشركة" المنعقد في تاريخ 2017/04/19م، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما أثاره وكيل المدعين في هذا الشأن.

وأما ما ساقه وكيل المدعين ضمن أسباب طعنه على القرار من أن المدعى عليها قامت بتعطيل الدعوة للجمعية العامة بتدخلاتها غير المبررة، فيدفعه أن المدعى عليها معنية نظاماً بحماية الأسوق المالية والمستثمرين فيها، ولم يقدم وكيل المدعين ما يثبت أن المدعى عليها تعسفت في حقها في ممارسة صلاحياتها التي خولها لها النظام، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما أثاره وكيل المدعين في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بما أورده وكيل المدعين ضمن أسباب طعنه على القرار من مسؤولية المدعى عليها عن الدعوة للجمعية العامة للشركة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك، مستنداً في ذلك إلى الفقرة (2) من المادة (التسعين) من نظام الشركات التي تنص على أنه "يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: د - إذا لم يوجِّه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل"، وما دفعت به المدعى عليها من أن صلاحيتها في دعوة الجمعية العامة للانعقاد هي صلاحية جوازية تخضع لسلطة المدعى عليها وتقديرها، تأسيساً على ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (التسعون) من نظام الشركات، وذلك في حال عدم دعوة المجلس للجمعية خلال الـ (15) يوماً من تاريخ الطلب، ويدفعه كذلك متابعة المدعى عليها للطلبات المقدمة للدعوة للجمعية العامة إلى حين صدور إعلان الشركة في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية "تداول" عن موعد انعقاد الجمعية العامة، وكيف يتصور طلب عقد جمعية عامة دون الإعلان عن الدعوة للراغبين للترشح لعضوية مجلس الإدارة من قبل "الشركة"؟، وما لاحظته المدعى عليها عندما أعلنت الشركة عن فتح باب الترشيحات من عدم التزام "الشركة" في إعلان فتح باب الترشح بالسياسات والمعايير الواردة في الفقرة (...) من لائحة حوكمة الشركة المعتمدة من الجمعية العامة العادية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ...، وما قامت به المدعى عليها تباعاً من التواصل مع "الشركة"

وطلب بث إعلان تصحيحي يتوافق مع الفقرة النظامية المذكورة. واستبعادها لبعض المرشحين دون وجه نظامي حتى نشر إعلان الدعوة للجمعية العامة للشركة مستوفياً للشروط والمتطلبات النظامية بناءً على توجيهات المدعى عليها المستمرة للشركة تجاه هذه الطلبات. وحيث إنه باطلاع الدائرة على المادة (التسعين) المشار إليها، تبيَّن أنها تنص على الآتي:

"1 - تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

أ - إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام دون انعقادها.

ب - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من النظام.

ج - إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

د - إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل.

3 - يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون".

وحيث لم يحدد وكيل المدعين تحقق أي من الحالات المذكورة في الفقرة (2) من المادة (التسعون) التي يجوز فيها للمدعى عليها دعوة الجمعية العامة للانعقاد، حتى يَثبت معه تعسف المدعى عليها في عدم ممارسة صلاحيتها النظامية بموجب الفقرة المذكورة، فإنه يتعين على الدائرة الالتفات عما أثاره وكيل المدعين في هذا الشأن.

وأما ما أثاره وكيل المدعين من عدم نظامية طلب عقد الجمعية العامة العادية للشركة؛ لكونه مقدَّماً من مساهمين لا يملكون نسبة الـ (5٪) من رأس مال الشركة على الأقل؛ إذ إن وكالة المساهمة/ (أ) لم تصدر إلا بتاريخ 1438/05/01هـ الموافق 2017/01/29م، أي

بعد تقديم طلب انعقاد الجمعية العامة العادية من مساهمي الشركة المقدَّم في تاريخ 2017/01/25م، وهو ما يعني أن وكيل المساهمين حال تقديمه ذلك الطلب لم يكن بعد وكيلاً عن مالكي نسبة (5٪) من رأس مال الشركة، الذين لا يحق نظاماً لنسبة أقل منها تقديم طلب انعقاد الجمعيات العامة في الشركة بحسب حكم المادة (التسعين) من نظام الشركات، فيدفعه ما ثبت للدائرة -بإقرار وكيل المدعين - من تسلم الوكالة الصحيحة للمساهِمة المذكورة في تاريخ 2017/02/12م، وعدم استكمال طلب انعقاد الجمعية العامة العادية -محل الدعوى - إلا في تاريخ ...، أي بعد مضي أكثر من (...) أشهر، وهو ما يؤكد تعطيل المدعين للدعوة لانعقاد الجمعية العامة، ويوجب الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما أثارته المدعى عليها من قيام شركة (ب) "شركة مساهمة غير مدرجة في السوق المالية السعودية، تابعة لشركة (أ)" بعقد جمعية عامة غير عادية في تاريخ ...، تم فيها التصويت على تعديل النظام الأساس لها (باستخدام الأصوات المملوكة لشركة (أ)) بما يتعارض مع مصلحة الشركة ومساهميها، وبما يصب في مصلحة غالبية المدعين، فإن ما أثارته المدعى عليها في هذا الشأن يخرج عن موضوع الدعوى محل النظر، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن عما أثارته المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما باقي الأسباب والدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

قبول دعوى المدعين شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.